



٢١٠ م ت/قرارات

(باريس، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ - ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١)*

باريس، ٢٦/٢/٢٠٢١

القرارات التي اعتمدها

المجلس التنفيذي في دورته العاشرة بعد المائتين

* يشمل ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية.



أيًا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة	
١	المسائل التنظيمية والإجرائية
١	١ جدول الأعمال وتقرير المكتب
١	٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الاستثنائية السادسة والدورة التاسعة بعد المائتين
١	٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
٢	البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها
٢	٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام
٣	٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة
١٣	المسائل المتعلقة بالبرنامج
١٣	التربية
٦	٦ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠
١٣	التنسيق والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي
١٤	٧ جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وتعليقات المديرية العامة عليه
١٤	٨ التقرير المرحلي عن وضع تصنيف دولي موحد لبرامج إعداد وتدريب المعلمين
١٥	٩ تقييم مرفق الإشراف الداخلي لمختبر أمريكا اللاتينية لتقييم جودة التعليم
١٥	العلوم الطبيعية
١٥	١٠ تقييم مرفق الإشراف الداخلي لاستراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (٢٠١٥-٢٠٢٥) وخطة عمل ليما المرتبطة بها (٢٠١٦-٢٠٢٥) في منتصف المدة
١٦	العلوم الاجتماعية والإنسانية
١٦	١١ تقييم مرفق الإشراف الداخلي لعمل اليونسكو بشأن التاريخ والذاكرة والحوار بين الثقافات من أجل مجتمعات شاملة
١٦	الثقافة
١٦	١٢ الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة
١٧	١٣ تقييم مرفق الإشراف الداخلي لعمل اليونسكو في مجال حماية الثقافة في حالات الطوارئ
١٧	الاتصال والمعلومات
١٧	١٤ تقييم مرفق الإشراف الداخلي لعمل اليونسكو بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية
١٨	الأنشطة المشتركة بين القطاعات
١٨	جوائز اليونسكو
١٨	١٥ اقتراح إنشاء جائزة اليونسكو-بنغلاديش/البانغو باندو الشيخ مجيب الرحمن الدولية للاقتصاد الإبداعي
١٩	١٦ استعراض الجوائز وتجديدها
٢١	١٧ عواقب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) على برنامج اليونسكو وأنشطتها
٢١	١٨ مراجعة مرفق الإشراف الداخلي المشتركة وتقييمه المشترك
٢٢	لأولوية اليونسكو العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين
٢٢	١٩ تقييم مرفق الإشراف الداخلي لعمل اليونسكو على درء التطرف العنيف

٢٣	المعاهد والمراكز
٢٣	معاهد ومراكز الفئة ١
٢٣	٢٠ تنفيذ القرار ٢٠٩ م/ت/١٢ بشأن مكتب التربية الدولي
٢٣	معاهد ومراكز الفئة ٢
٢٣	٢١ استعراض شؤون معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها
٢٧	البرمجة والميزنة
٢٢	٢٢ الاقتراحات الأولية للمديرية العامة بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩
٢٧	(الوثيقة ٤١/م/٤) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٤١/م/٥)
٣٦	أساليب عمل المنظمة
٣٦	٢٣ تقارير وحدة التفتيش المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة التي تهم اليونسكو
٣٧	٢٤ دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لاقتراح مرشح لمنصب المدير العام للمنظمة
٣٨	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية
٢٥	٢٥ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
٣٨	تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن
٣٨	٢٦ تطبيق الوثائق التقنية
٢٧	٢٧ متابعة نتائج عمليات الاستعراض السابقة لأساليب عمل
٤٠	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وإجراءاتها وممارساتها
٤٠	المسائل الإدارية والمالية
٢٨	٢٨ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة لحسابات اليونسكو للفترة المالية
٤٠	المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وتقرير المراجعة الخارجية للحسابات
٤١	٢٩ تقرير المديرية العامة المُعدّ بالتعاون مع لجنة المقر عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو
٤٢	٣٠ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء
٤٢	٣١ النظم المالية للحسابات الخاصة
٤٣	٣٢ وثيقة مفاهيمية لوضع استراتيجية للإدارة المالية المستدامة لليونسكو
٤٤	٣٣ استعراض سياسة استرداد التكاليف
٤٥	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين
٤٥	٣٤ العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين
٣٥	٣٥ دعوات حضور اجتماعين دوليين حكوميين (الفئة ٢)
٤٦	بشأن مشروع التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي
٤٧	مسائل عامة
٤٧	٣٦ فلسطين المحتلة
٣٧	٣٧ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤٠/م/٦٧ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٩ م/ت/٢٥
٥٠	بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
٣٨	٣٨ مواعيد انعقاد الدورة الحادية عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي
٥٣	والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته الحادية عشرة بعد المائتين
٥٣	بنود إضافية
٣٩	٣٩ تغيير استخدام المعالم المدرجة في قائمة التراث العالمي ووجوب قيام المجتمع الدولي بحمايتها:
٥٣	الحالتان الحديثتان المتمثلتان في متحف آيا صوفيا ومتحف كاريه]

٥٤.....	التصدي لعواقب تغير المناخ على التراث الثقافي والطبيعي	٤٠
٥٥.....	دعوات حضور اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفئة ٢) للنظر في مشروع توصية اليونسكو بشأن العلم المفتوح	٤١
٥٦.....	كتاب الاتفاق بين اليونسكو ومؤسسة تنمية الأنديز	٤٢
٥٦.....	الأسبوع العالمي للرواية	٤٣
٥٧.....	لبيروت: إنعاش مدينة بيروت من خلال الثقافة والتربية والتعليم	٤٤
٥٨.....	اجتماع وزراء الثقافة في إطار مجموعة الدول العشرين	٤٥
٥٩.....	تحديد مفهوم تنظيم منتديات اليونسكو للشباب	٤٦
٦٠.....	الجلسات الخاصة	
٦٠.....	تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٣
	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات	٢٥
٦٠.....	تفيداً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن	

المسائل التنظيمية والإجرائية

١ جدول الأعمال وتقدير المكتب (210 EX/1 Prov. Rev; 210 EX/2)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال الوارد في الوثيقة ٢١٠ م ت/١ مؤقتة معدلة.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية كما يلي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٤-أولاً، و٥-أولاً (ألف وباء وجيم ودال)، و٥-ثالثاً-زاي، و٦، و٧، و٨، و٣٦، و٣٧، و٤٠، و٤٣، و٤٤، و٤٥، و٤٦؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٤-ثانياً، و٥-ثالثاً (ألف وهاء وواو)، و٥-رابعاً، و٢١ (أولاً إلى خامساً، وسابعاً)، و٢٨، و٢٩، و٣٠، و٣١، و٣٢، و٣٣؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية للنظر فيها أثناء اجتماعهما المشترك: البنود ٥-ثانياً، و٥-ثالثاً (باء وجيم ودال)، و٩، و١٠، و١١، و١٢، و١٣، و١٤، و١٥، و١٦، و١٧، و١٨، و١٩، و٢٠، و٢٢.

(210 EX/SR.1)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الاستثنائية السادسة والدورة التاسعة بعد المائتين (6 EX/SR.1-4; 209 EX/SR.1-6)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته الاستثنائية السادسة ودورته التاسعة بعد المائتين.

(210 EX/SR.5)

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (210 EX/PRIV.1; 210 EX/PRIV.2)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(210 EX/SR.4)

البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها

٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام

(210 EX/4.I.INF (English online only); 210 EX/4.I.INF.2; 210 EX/4.II; 210 EX/4.II.INF; 210 EX/4.II.INF.2; 210 EX/50.I; 210 EX/50.II; 210 EX/51.I)

٤-أولاً التقرير الموجز الخاص بتنفيذ البرنامج

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ٢١٠ م/ت/٤-أولاً-إعلام و ٢١٠ م/ت/٤-أولاً-إعلام-٢،

٢ - يحيط علماً بمضمونهما.

(210 EX/SR.6)

٤-ثانياً التقرير الخاص بالإدارة المالية لليونسكو للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (الميزانية الواردة في الوثيقة ٤٠/م/٥)

حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٠

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثائق ٢١٠ م/ت/٤-ثانياً و ٢١٠ م/ت/٤-ثانياً-إعلام و ٢١٠ م/ت/٤-ثانياً-إعلام-٢،

٢ - يحيط علماً بمحتويات التقرير الخاص بالإدارة المالية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (الوثيقة ٢١٠ م/ت/٤-ثانياً)، وبالوضع القائم في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٠ فيما يخص استخدام الأموال في إطار الميزانية الموحدة المعتمدة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ والواردة في الوثيقة ٤٠/م/٥؛

٣ - ويحيط علماً أيضاً بقيام المديرية العامة بإضافة مبلغ قدره ٤٢٢٤٧٣١ دولاراً إلى الاعتمادات المالية للميزانية العادية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٠ نتيجةً لورود هبات ومساهمات خاصة، وذلك على النحو المفصّل في الوثيقة ٢١٠ م/ت/٤-ثانياً-إعلام، وإضافة مبلغ قدره ٤٧١٢٩٦٩ دولاراً إلى تلك الاعتمادات أيضاً نتيجةً لترحيل المبلغ المتبقي من الاعتمادات المالية الإضافية المنصوص عليها في الوثيقة ٣٩/م/٥؛

٤ - ويعرب عن شكره للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها في الموعد المحدد، وعن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الوثيقة ٢١٠ م/ت/٤-ثانياً-إعلام؛

٥ - ويوافق على تحويل أموال من الباب الخامس للميزانية العادية، وهو باب "الأموال الاحتياطية المخصصة للزيادات المتوقعة في التكاليف وللطوارئ"، للأغراض التالية:

(١) الزيادات النظامية المتعلقة بتكاليف الموظفين: ٣٩٩١٠٠٠ دولار؛

(٢) المساعدة العاجلة لمكتب اليونسكو في بيروت: ٥٠٠٠٠٠٠ دولار؛

٦ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بأنه لم يجر بعد بلوغ الغاية المتمثلة في استرداد ٢٪ من مجموع تكاليف الموظفين لفترة العامين؛ ويطلب من المديرية العامة موافاته بمعلومات عن هذا الأمر إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين؛

٧ - ويحيط علماً بالميزانية الموحدة المعدلة بعد التسوية والواردة في الجدول ٧ للوثيقة ٢١٠ م ت/٤-ثانياً.

(210 EX/SR.9)

٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

(210 EX/5.I.A.INF; 210 EX/5.I.B; 210 EX/5.I.C and Corr.; 210 EX/5.I.D; 210 EX/5.I.E; 210 EX/5.II; 210 EX/5.II.INF; 210 EX/5.III.A; 210 EX/5.III.B; 210 EX/5.III.C; 210 EX/5.III.D and Add.; 210 EX/5.III.E; 210 EX/5.III.F; 210 EX/5.III.G Rev.; 210 EX/5.IV (and Corr. in Spanish only) and Addenda; 210 EX/50.I; 210 EX/50.II; 210 EX/51.I; 210 EX/51.II; 210 EX/52.I; 210 EX/52.II)

٥-أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج

٥-أولاً-ألف مبادرة مستقبل التربية والتعليم

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/٥-أولاً-ألف-إعلام،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(210 EX/SR.6)

٥-أولاً-باء القضاء على التمييز العنصري والكرهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية في العالم

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٠٧ م ت/٤٩ و ٤٠ م ت/٣٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/٥-أولاً-باء،

٣ - يحيط علماً بالتقرير الوارد فيها، الذي قدمته المديرية العامة عن الجهود الرامية إلى تعزيز مساهمة اليونسكو

الجهوية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتعلق بها من تعصب، ويشمل

ذلك التحريض على الكراهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية؛

٤ - وإذ يقر بالأهمية الحاسمة لمكافحة العنصرية والتمييز في إطار مهمة اليونسكو،

٥ - ويقر أيضاً بالحاجة الماسة إلى مساهمات طليعية في الحركات المناهضة للعنصرية في مختلف المناطق،

٦ - ويحيط علماً بالنداء العالمي لمناهضة العنصرية بصيغته الواردة في ملحق هذا القرار،

- ٧ - يدعو المديرية العامة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعبئة اليونسكو برمتها، ويشمل ذلك معاهد الفئة ١ التابعة لها وشبكاتهما، من أجل التصدي للتحديات المتعلقة بالعنصرية والتمييز، مع التركيز على الشباب والنساء وعدم إهمال الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين، ولا سيما خلال الأزمة الصحية الراهنة؛
- ٨ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة وضع خريطة طريق لتعزيز مساهمة اليونسكو في مكافحة العنصرية والتمييز في جميع مجالات اختصاصها، مع التركيز بوجه خاص على برامج مكافحة العنصرية ومكافحة التمييز وبرامج تعليم المواطنة العالمية؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة استهلال، أو المشاركة في استهلال، أعمال للتوعية، ولا سيما في وسائل الإعلام المؤثرة، بظاهري كراهية الأجانب والتمييز العنصري اللتين يعاني منهما المهاجرون بوجه عام، والمهاجرون الأفارقة بوجه خاص، في البلدان المضيفة؛
- ١١ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٤٠/م/٣٩؛
- ١٢ - ويدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ مبادرات لتعزيز التعاون على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي من أجل مكافحة العنصرية والتمييز؛
- ١٣ - ويحث الدول الأعضاء على تقديم دعم خارج عن الميزانية لتعزيز عمل اليونسكو الرامي إلى مكافحة العنصرية والتمييز من أجل تمكين المديرية العامة من تنفيذ أنشطة عملية بارزة ومؤثرة على الصعيد الدولي.

الملحق

النداء العالمي لمناهضة العنصرية

تنص ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو على أنه "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تُبنى حصون السلام". وما فتئت العنصرية، طوال ما مضى من تاريخ البشرية، تولّد النزاعات والكراهية في عقول البشر رجالاً ونساءً على حدّ سواء. وما فتئت تززع، من خلال ذلك، أسس التفاهم والثقة المتبادلة التي يقوم عليها ببناء السلام في العالم. وتعيق العنصرية أيضاً جهود الأمم المتحدة المتعلقة بالجانب الاجتماعي للتنمية المستدامة.

وأُسفرت جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) عن جائحة أخرى موازية وخطيرة تتمثل في التضليل الإعلامي وخطاب الكراهية والعنف الممارس بحق الأشخاص المنتمين إلى أصول إثنية أو قومية معيّنة. وإننا لنعرب في هذه الظروف، نحن الدول الأعضاء في اليونسكو، عن التزامنا، الآن أكثر من أي وقت مضى، بتعزيز مكافحة العنصرية من أجل تعزيز الإدماج والشمول وعدم التمييز وتعزيز التضامن بين البشر. فقد تفاقمت أوجه التفاوت وعدم المساواة الموجودة أصلاً، ويمكن أن تؤدي الأزمة الناجمة عن الجائحة إلى تقويض التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما فيما يخص المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

ولذلك ندين، نحن الدول الأعضاء، كل أشكال العنصرية إدانة شديدة. وناشد العالم، في هذا الصدد، اتخاذ الإجراءات اللازمة والمساهمة في الجهود الرائدة التي تبذلها اليونسكو في مجالات اختصاصها من أجل التصدي للأسباب الجذرية للعنصرية، ومن أجل نيل كل الأفعال القائمة على ممارسة التمييز العنصري والتحرير على الكراهية العنصرية و/أو الجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية، وفقاً لقرار المؤتمر العام لليونسكو ٣٩/م٤٠.

وتسعى اليونسكو من خلال التربية والتعليم في المقام الأول، ولا سيما من خلال برنامج تعليم المواطنة العالمية، إلى ضمان قيام المدارس بتعزيز الشمول والتضامن والمساواة بين الجنسين ونشر ثقافة السلام ونيل العنف واحترام الآخرين، وكذلك قيامها بإتاحة الفرص اللازمة للطلاب للتفكير في هذه المسائل وفي مسؤوليتهم الشخصية ومناقشتها. ويعدّ التعليم، فضلاً عن ذلك، أمراً ضرورياً لمكافحة القوالب أو الصور النمطية، وكذلك الأفكار أو الأحكام المسبقة، التي تؤدي إلى إزهاق أرواح. وتساهم أنشطة اليونسكو الرامية إلى درء التمييز والوصم، ولا سيما الأنشطة الخاصة بتدريب المعلمين وتوعية أصحاب القرار، في الجهود المبذولة في هذا الصدد.

وتلتزم اليونسكو بصون التنوع الثقافي واحترام الآخرين من خلال عملها على تعزيز التراث الثقافي المادي وغير المادي الذي يُعدّ عاملاً من عوامل الوحدة وداعياً من دواعي الفخر والاعتزاز لدى الكثير من المجتمعات، وكذلك من خلال حماية الطابع الفريد لكل ثقافة.

وتكافح اليونسكو العنصرية والتمييز من خلال مشاريع تضم مثلاً مشروع "طريق الرقيق: المقاومة والحرية والتراث"، وتستعين من أجل ذلك بالمدن والمتاحف والقائمين على إدارة مواقع ودروب الذاكرة.

وتكافح اليونسكو العنصرية والتمييز أيضاً من خلال عملها اليومي على تنفيذ الأنشطة الخاصة بالسياسات العامة والتوعية، ومنها الأنشطة التي يجري تنفيذها على الصعيد المحلي، ولا سيما تلك التي يضطلع بها التحالف الدولي للمدن المستدامة الشاملة للجميع وشبكة المدن المبدعة.

وتدعم اليونسكو الحرية والتنوع والتعددية في وسائل الإعلام، وتعمل على تنمية التفكير النقدي لدى المواطنين، من خلال سعيها إلى تعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة وسلامة الصحفيين وبرامج الدراية الإعلامية.

ولا بدّ لنا أيضاً من المساعدة على إقامة شبكات أكاديمية، ولا سيما في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية، على غرار ما نقوم به من خلال شبكة كراسي اليونسكو الجامعية.

وتعزز اليونسكو القيم العالمية للتربية والتعليم، وتُخاطب الأجيال الشابة من خلال تزويدها بالأدوات اللازمة لتمكينها من المشاركة. ويندرج تعليم المواطنة العالمية، ونشر قيم الرياضة، وإيجاد محافل مدنية للحوار الشامل والمفتوح، في عداد العناصر الأساسية لتمكين الأجيال الشابة من إقامة حوار شامل.

وسنواصل دعم عمل اليونسكو على مكافحة العنصرية بوسائل تضم تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والتجارب المرتبطة بهذه المسألة، وسنسعى من خلال ذلك إلى الدفاع عن حقوق الإنسان التي تشمل المساواة بين الجنسين، وإلى وضع القيم الإنسانية في صميم نظامنا السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ويجب علينا أن نقوم الآن باتخاذ الإجراءات اللازمة معاً.

٥-أولاً-جيم متابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)^١

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/٥-أولاً-جيم وتصويبها،
- ٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات في هذا الصدد إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين.

(210 EX/SR.9)

٥-أولاً-دال السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٥٤/م٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/٥-أولاً-دال،
- ٣ - وإذ يؤكد مجدداً دور اليونسكو الريادي في تنظيم أنشطة السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩)،
- ٤ - ويذكّر أيضاً بالقرار ١٣٥/٧٤ (الفقرات ٢٤ إلى ٢٦) الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ وأعلنت فيه الفترة ٢٠٢٢-٢٠٣٢ عقداً دولياً للغات الشعوب الأصلية، والذي دعت فيه الجمعية العامة اليونسكو إلى الاضطلاع بدور الوكالة الرائدة لهذا العقد بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة ومع الوكالات الأخرى المعنية،
- ٥ - يحيط علماً بالمعلومات المقدمة عن تنفيذ أنشطة السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية والتحضير للعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية (٢٠٢٢-٢٠٣٢)؛

^١ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدّمتها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرته ببناء الأسماء وأسفر عن ١٥ صوتاً مؤيداً و١٣ صوتاً معارضاً و٢١ حالة امتناع عن التصويت:

التصويت لصالح القرار: إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، والمجر، وهولندا، واليابان؛

التصويت ضد القرار: الاتحاد الروسي، وبوروندي، وبيلاروس، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وزامبيا، وزمبابوي، والصين، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وقيرغيزستان، وكوبا، والهند؛

الامتناع عن التصويت: إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأفغانستان، واندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وتايلاند، وتوغو، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وصربيا، وغانا، وكينيا، ومدغشقر، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، وناميبيا؛

الغياب: الإمارات العربية المتحدة، وبنين، وجامايكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسانت فنسنت وغرينادين، وسانت لوسيا، والسنگال، وغرينادا، والمغرب.

- ٦ - ويثني على جميع الدول الأعضاء التي شاركت في أنشطة السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩) ودعمتها؛
- ٧ - ويحيط علماً أيضاً بنتائج الفعالية الرفيعة المستوى التي أُقيمت في المكسيك في شهر شباط/فبراير من عام ٢٠٢٠ بمناسبة اختتام أعمال السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩)، ومنها مثلاً إعلان لوس بينوس (شابولتبيك)، وكذلك بالفعاليات الأخرى الكثيرة المهمة للعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية (٢٠٢٢-٢٠٣٢)، ومنها مثلاً المؤتمر الدولي الذي عُقد في باريس في شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠١٩ بشأن إتاحة الوسائل التكنولوجية اللغوية للجميع؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تعبئة الموارد والجهات المعنية، وكذلك إلى مواصلة التوعية، من أجل دعم الأنشطة المتعلقة بالعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية (٢٠٢٢-٢٠٣٢)، ولا سيما الأنشطة في أفريقيا، التي تعزز المجتمعات الشاملة وتساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ومنها مثلاً الأنشطة الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من أوجه عدم المساواة؛
- ٩ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى متابعة الأعمال التحضيرية للعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية (٢٠٢٢-٢٠٣٢)، وموافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن آخر المستجدات في هذا الصدد.
- (210 EX/SR.6)

[٥-أولاً-هـاء تلبية نداء السلام]

جرى تأجيل النظر في هذا البند الفرعي (انظر الحاشية ٢ في الوثيقة ٢١٠ م/ت/١ مؤقتة معدلة).

٥-ثانياً المسائل المتعلقة بالتقييم

التقرير الدوري عن عمليات التقييم التي يضطلع بها مرفق الإشراف الداخلي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٦ م/ت/٦-سادساً و٢٠٧ م/ت/٥-ثانياً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١٠ م/ت/٥-ثانياً و٢١٠ م/ت/٥-ثانياً-إعلام،
- ٣ - يرحب بتحليل المسائل المشتركة التي تُبرزها التقارير الخاصة بعمليات التقييم وتحليل جودة تلك التقارير بوجه عام تحليلاً دورياً يساعده على اتخاذ القرارات؛
- ٤ - ويرحب أيضاً بعمليات التقييم التي أُطلع عليها؛ ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ التوصيات المرتبطة بها؛
- ٥ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مواصلة معالجة المسائل المشتركة المشار إليها في الجزء الثاني من الوثيقة ٢١٠ م/ت/٥-ثانياً معالجة فعالة من أجل الوثيقتين م/٤ و م/٥ المقبلتين، واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز سياسة اليونسكو الخاصة بالتقييم، ولا سيما لإزالة أوجه التباين المذكورة في الجزء الثالث من الوثيقة

٢١٠ م/ت/٥-ثانياً بين عمليات التقييم الداخلية وعمليات التقييم اللامركزية، وموافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد.

(210 EX/SR.6)

٥-ثالثاً المسائل الإدارية

٥-ثالثاً-ألف استراتيجية تعبئة الموارد للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٠٧ م/ت/٥-ثالثاً-ألف و ٢٠٩ م/ت/٥-ثانياً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م/ت/٥-ثالثاً-ألف،
- ٣ - يرحب بتضمين استراتيجية تعبئة الموارد للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ قسماً خاصاً بتعبئة الموارد من أجل الأولويتين العامتين للمنظمة المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين، وكذلك بمراعاة الاستراتيجية لضرورة تنويع مصادر الموارد، ومنها مثلاً مصادر المساعدات الإنمائية الرسمية ومصادر الموارد المرتبطة بسبل التعاون فيما بين بلدان الجنوب وسبل التعاون الثلاثي، وفقاً لما طلبه في دورته التاسعة بعد المائتين.

(210 EX/SR.9)

٥-ثالثاً-باء استدامة الشبكة الميدانية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٩ م/ت/٥-ثانياً-باء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م/ت/٥-ثالثاً-باء،
- ٣ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار مشاركة اليونسكو في عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية،
- ٤ - ويذكر أيضاً بوجوب استناد كل عمليات التفكير في الاقتراحات المتعلقة بحضور اليونسكو على الصعيد العالمي إلى مشاورات مفتوحة وشاملة مع الدول الأعضاء وفقاً للخصائص والاحتياجات المحددة لكل منطقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وكذلك وفقاً للأولويتين العامتين لليونسكو وللغتمات ذات الأولوية لديها،
- ٥ - يحيط علماً بالتقرير الإضافي الذي قدمته الأمانة عن نتائج المشاورة التي أُجريت مع الدول الأعضاء، ولا سيما مع اللجان الوطنية لليونسكو، وكذلك داخل أمانة اليونسكو، في الفترة الممتدة من تموز/يوليو ٢٠١٩ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠؛
- ٦ - ويتطلع باهتمام إلى الحصول على المعلومات التي طلبها من المديرية العامة في القرار ٢٠٩ م/ت/٥-ثانياً-باء.

(210 EX/SR.6)

٥-ثالثاً-جيم إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/٥-ثالثاً-جيم،
- ٢ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان مشاركة اليونسكو مشاركة نشيطة في المشاورات الجارية بشأن إصلاح منظومة الأمم المتحدة؛
- ٣ - ويرحب بمختلف الإجراءات التي اتخذت لمواصلة ترسيخ مكانة اليونسكو بوصفها منظمة قوية تتمتع بالمصداقية، وتعمل على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في مجالات اختصاصها، وتساهم في تعزيز تكامل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وجعلها أكثر ملاءمةً للغرض المنشود؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن عمل اليونسكو فيما يخص تنفيذ جميع جوانب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٧٩/٧٢، وإطار الإدارة والمساءلة، والإرشادات الخاصة بإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، واتفاق التمويل، مع القيام بوضع خطوط أساس وغايات لكل الأمور المتعلقة بالمؤشرات التي يجب الأخذ بها.

(210 EX/SR.6)

٥-ثالثاً-دال عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٤ م ت/٣١ و ٢٠٥ م ت/٥-ثالثاً-دال و ٢٠٦ م ت/٥-ثانياً-واو و ٢٠٧ م ت/٥-ثالثاً-هاء و ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-هاء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/٥-ثالثاً-دال وضميمتها،
- ٣ - يرحب بتقرير المديرية العامة النهائي عن الركن الثاني لعملية التحول الاستراتيجي وبالتقرير المرحلي عن الركن الثالث لهذه العملية الواردين في الوثيقة ٢١٠ م ت/٥-ثالثاً-دال؛
- ٤ - ويحيط علماً بالتقرير المقدم في الوثيقة ٢١٠ م ت/٥-ثالثاً-دال عن الوضع القائم في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٠ فيما يخص استخدام المبلغ الذي وافق على تخصيصه لعملية التحول الاستراتيجي، وقدره ٢١ مليون دولار؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته، على سبيل الإعلام، إبّان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بتقرير جامع عن نتائج مختلف المشاورات التي أُجريت، ومنها على سبيل المثال لا الحصر المشاورات التي أُجريت مع الفريق الرفيع المستوى المعني بالتفكير الاستراتيجي ومع الشباب، وكذلك المشاورات التي أُجريت في إطار الاجتماع الأقليمي للجان الوطنية لليونسكو؛

- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بتقرير نهائي عن عملية التحول الاستراتيجي، مع مراعاة مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١).

(210 EX/SR.9)

٥-ثالثاً-هـ تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٦١/م٣٩ و ٦٥/م٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/٥-ثالثاً-هـ،
- ٣ - يحيط علماً بنتائج التقييم الأول للطلبات الواردة في إطار برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ، وكذلك بالتدابير المتخذة لتحسين إدارة البرنامج؛
- ٤ - ويعرب عن أسفه للتأخير الحاصل في التقييم الثاني للطلبات التي قدمتها الدول الأعضاء؛ ويدعو الأمانة إلى تطبيق المبادئ والشروط الناظمة لبرنامج المساهمة من خلال الرد على هذه الطلبات في أقرب وقت ممكن وفقاً لما ينص عليه المبدأ ١٠ (الملحق الخامس للوثيقة ٣٩ م/قرارات)؛
- ٥ - ويدعو الأمانة والدول الأعضاء إلى مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان إدارة برنامج المساهمة إدارة سليمة عن طريق تعزيز فعاليته وجدواه لصالح فئات الدول الأعضاء ذات الأولوية، التي حددها المؤتمر العام في القرار ٦٥/م٤٠.

(210 EX/SR.6)

٥-ثالثاً-واو خطة النشر والتوزيع لفترة العامين

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/٥-ثالثاً-واو،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى ضمان قيام المنظمة بتاريخ كل منشوراتها الجديدة اعتباراً من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٢٠؛
- ٤ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تضمين خطة النشر والتوزيع لفترة العامين المقبلة معلومات حديثة موجزة عن تقييم تأثير المنشورات وفقاً لما أوصى به مرفق الإشراف الداخلي في الوثيقة الخاصة باستعراضه لمنشورات اليونسكو (الوثيقة IOS/AUD/2019/12).

(210 EX/SR.6)

٥-ثالثاً-زاي الإطار التنظيمي لرابطات اليونسكو وأنديتها

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٩٠/م٣٩ و ٤٠/م٩٨، ويأخذ بعين الاعتبار الوثيقة ٢٠٧ م ت/٤-أولاً-إعلام-٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/٥-ثالثاً-زاي معدلة،
- ٣ - يحيط علماً بمضمونها؛ ويشجع اللجان الوطنية لليونسكو على مواصلة تنفيذ الإطار التنظيمي لرابطات اليونسكو وأنديتها بالتنسيق والتشاور مع الأمانة بحسب الاقتضاء؛
- ٤ - ويشجع الدول الأعضاء على تزويد لجانها الوطنية لليونسكو بما يكفي من الموارد لمساعدتها على تحسين تنسيق ومتابعة أمور ما يخضع لولايتها الوطنية من رابطات اليونسكو وأنديتها، وكذلك من مراكز اليونسكو عند الاقتضاء؛
- ٥ - ويذكّر بأنه يمكن لمراكز اليونسكو الموجودة أن تحتفظ بهذه التسمية إلى حين انعقاد الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام، وبأنه ينبغي تعديل وضع هذه المراكز بعد ذلك بما يتوافق مع أحكام الفقرة ١-٥ من الإطار التنظيمي لرابطات اليونسكو وأنديتها الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين؛
- ٦ - ويحث اليونسكو على جمع أفضل الممارسات والنهوج المتعلقة بعمل رابطات اليونسكو وأنديتها من أجل تعزيز بروز هذه الرابطات والأندية في الدول الأعضاء؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ الاقتراحات الواردة في الفقرة ٢٠ من الوثيقة ٢١٠ م ت/٥-ثالثاً-زاي معدلة.

(210 EX/SR.6)

٥-رابعاً المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم، والتدابير المتخذة لضمان التوزيع الجغرافي المنصف على كل المستويات

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٩ م ت/٥-ثالثاً-باء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/٥-رابعاً وضميمتيها،
- ٣ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها المديرية العامة عن الوضع القائم في آب/أغسطس ٢٠٢٠ فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين والتوازن بين الجنسين في صفوفهم؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين التمثيل الجغرافي المنصف للدول الأعضاء في الأمانة؛

- ٥ - ويجيب علماً أيضاً بالتدابير المتخذة حتى الآن لأغراض التواصل والإعلام؛ ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مواصلة الأخذ بتلك التدابير ومواصلة تنفيذ المبادرات المذكورة في خطة عمل اليونسكو لتحسين التوزيع الجغرافي للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢، وكذلك إلى اتخاذ تدابير أخرى جديدة ماثلة للمبادرات المذكورة في خطة عمل اليونسكو لتحقيق التكافؤ بين الجنسين للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢، ولا سيما من أجل تحسين تمثيل الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب؛
- ٦ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى مواصلة سعيها النشط إلى تنفيذ خطة عمل اليونسكو لتحقيق التكافؤ بين الجنسين للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢، ومواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين على كل المستويات، مع إيلاء العناية اللازمة للدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب؛
- ٧ - ويرحب بعزم الأمانة على القيام، في عام ٢٠٢١، باستهلال المرحلة التجريبية لبرنامج المهنيين الخاص بالمستويات الوظيفية المتوسطة، الذي يخص الوظائف المهنية بدرجة م-٣ ودرجة م-٤؛ ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين باقتراح كامل لهذا البرنامج يشمل بيان عواقبه القانونية، وموافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بتقرير مرحلي عن تنفيذ المرحلة التجريبية للبرنامج، لتمكين المؤتمر العام من النظر في الاقتراح والتقرير، عند الاقتضاء، إبان دورته الحادية والأربعين وفقاً لقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن استهلال برنامج المهنيين الشباب؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته، اعتباراً من دورته الثانية عشرة بعد المائتين، بتقرير عن الوضع القائم فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم على كل المستويات، ومنها مستوى المناصب العليا والمتوسطة، وكذلك توزيع الموظفين بحسب القطاع، وعدد الموظفين المعينين في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي والوظائف غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي من الدول الأعضاء الممثلة في حدود النصاب أو فوق النصاب أو دون النصاب أو غير الممثلة وتوزيعهم بحسب القطاع مقارنة بما ورد في التقرير المقدم إبان الدورة السابقة؛
- ٩ - ويطلب من مرفق الإشراف الداخلي موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بنتائج مراجعة المرفق لإجراءات التوظيف، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال الدورة العاشرة بعد المائتين؛
- ١٠ - ويدعو المديرية العامة إلى مشاوره كل الشركاء المعنيين، ومنهم اللجان الوطنية لليونسكو للدول الأعضاء الممثلة فوق النصاب أو في حدود النصاب، من أجل الوقوف على أفضل الممارسات فيما يخص تمثيل الدول الأعضاء ونشر هذه الممارسات؛
- ١١ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين باقتراح لتعزيز نظام المراقبة الداخلية فيما يخص الوظائف المدرجة في حساب التوازن الجغرافي؛

١٢- ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بتقرير عن الوضع القائم فيما يخص التوزيع الجغرافي للعقود الخاصة بالعاملين غير الموظفين والتوازن بين الجنسين فيها، ومنها عقود الخبراء الاستشاريين، خلال العامين السابقين لإعداد التقرير.

(210 EX/SR.6)

المسائل المتعلقة بالبرنامج

التربية

٦ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ (210 EX/6; 210 EX/51.1)

التنسيق والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٧/م٤٠ و ٢٠٩/ت٦-أولاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٠/ت٦،
- ٣ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى تأكيد ومواصلة تعزيز دور اليونسكو الريادي في تحسين التنسيق العالمي في مجال التعليم؛
- ٤ - ويرحب بنتائج الدورة الاستثنائية للاجتماع العالمي للتعليم لعام ٢٠٢٠، ومنها الاتفاق على الإجراءات ذات الأولوية التي يجب اتخاذها على الصعيد العالمي لتسريع التقدم في تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ خلال الأزمة الناجمة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وفيما بعدها؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى تعزيز نظمها التعليمية، ولا سيّما فيما يخص تقييم التدريس والتعلم في إطار التعليم عن بُعد؛
- ٦ - ويؤيد مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التنسيق على الصعيدين العالمي والإقليمي، وإعداد التقارير وتقديمها، والاضطلاع بالرصد، وتعزيز الروابط بين الصعيدين الإقليمي والعالمي، ويشمل ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للاجتماع العالمي للتعليم لعام ٢٠٢٠ من أجل المساعدة على تحويلها فعلاً إلى إجراءات ملموسة في الدول الأعضاء؛
- ٨ - ويدعو الدول الأعضاء إلى زيادة دعم أنشطة اليونسكو المتعلقة بتعزيز هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ وتحقيقه، وذلك بوسائل تضم تنفيذ الإعلان الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية للاجتماع العالمي للتعليم لعام ٢٠٢٠؛

- ٩ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن تنسيق ودعم اليونسكو للمساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠.

(210 EX/SR.6)

٧ جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وتعليقات المديرية العامة عليه
(210 EX/7; 210 EX/51.1)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/٧،
- ٢ - وإذ يئنّوه بالدور المهم للغاية الذي تضطلع به جامعة الأمم المتحدة بوصفها حلقة الوصل بين الأوساط الأكاديمية الدولية والأمم المتحدة،
- ٣ - وينوّه أيضاً بالعلاقات المثمرة التي أُقيمت بين جامعة الأمم المتحدة واليونسكو على مرّ السنين،
- ٤ - يعرب عن ارتياحه لتطور برنامج جامعة الأمم المتحدة وأنشطتها؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره لمواصلة مشاركة جامعة الأمم المتحدة في برامج اليونسكو وأنشطتها، ولا سيّما فيما يخص الكراسي الجامعية والشبكات المشتركة بين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تعزيز تعاون اليونسكو مع جامعة الأمم المتحدة في المجالات التي تحظى باهتمام الطرفين وتحظى بالأولوية لديهما، وإلى الاستعانة بجامعة الأمم المتحدة عند الاقتضاء، بوصفها مَجْمَعاً فكرياً ومؤسسة بحثية، من أجل توفير الإرشادات اللازمة لبرامج اليونسكو؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى إطلاع رئيس مجلس جامعة الأمم المتحدة على نص هذا القرار.

(210 EX/SR.6)

٨ التقرير المرحلي عن وضع تصنيف دولي موحد لبرامج إعداد وتدريب المعلمين
(210 EX/8; 210 EX/51.1)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٨/م٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/٨،
- ٣ - يؤكد مجدداً ضرورة زيادة الإحصاءات المتوفرة بشأن المعلمين وضرورة تحسين نوعيتها، ولا سيّما فيما يخص البرامج الوطنية لإعداد المعلمين قبل الخدمة وخلالها، بغرض توفير بيّنات مهمة للمساعدة على وضع السياسات التربوية والتعليمية؛

- ٤ - ويرحب بالعمل الذي اضطلع به معهد اليونسكو للإحصاء في الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ إلى آب/أغسطس ٢٠٢٠ بشأن وضع تصنيف دولي موحد لبرامج إعداد وتدريب المعلمين (إسكد-تدريب)؛ ويحيط علماً بالتقرير المرحلي عن وضع هذا التصنيف؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة عملية وضع التصنيف الدولي الموحد لبرامج إعداد وتدريب المعلمين (إسكد-تدريب)، وإشراك معاهد الفئة ١ التابعة لليونسكو ومعاهد الفئة ٢ العاملة تحت رعايتها والمعنية بتنمية قدرات المعلمين في هذه العملية، وموافاة المؤتمر العام إبان دورته الحادية والأربعين بمشروع اقتراح بشأن هذا التصنيف.

(210 EX/SR.6)

٩ تقييم مرفق الإشراف الداخلي لمختبر أمريكا اللاتينية لتقييم جودة التعليم
(210 EX/9; 210 EX/52.I)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م/ت/٩،
- ٢ - يرحب بتقييم مختبر أمريكا اللاتينية لتقييم جودة التعليم؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛
- ٣ - ويرحب أيضاً بردّ الإدارة على تلك النتائج والتوصيات (ملحق الوثيقة ٢١٠ م/ت/٩)؛
- ٤ - ويدعو جميع الدول الأعضاء والجهات الشريكة والمانحة إلى تعزيز التزامها بدعم مختبر أمريكا اللاتينية لتقييم جودة التعليم وتعزيز مشاركتها النشيطة في أعماله وزيادة دعمها المالي له؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ كل التوصيات الواردة في الوثيقة ٢١٠ م/ت/٩.

(210 EX/SR.6)

العلوم الطبيعية

١٠ تقييم مرفق الإشراف الداخلي لاستراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (٢٠١٥-٢٠٢٥) وخطة عمل ليما المرتبطة بها (٢٠١٦-٢٠٢٥) في منتصف المدة (210 EX/10; 210 EX/52.I)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م/ت/١٠،
- ٢ - يرحب بتقييم استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (٢٠١٥-٢٠٢٥) وخطة عمل ليما المرتبطة بها (٢٠١٦-٢٠٢٥) في منتصف المدة؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛

- ٣ - ويرحب أيضاً برّد الإدارة على تلك النتائج والتوصيات (ملحق الوثيقة ٢١٠ م ت/١٠)؛
- ٤ - ويدعو جميع الدول الأعضاء والجهات الشريكة والمناخحة إلى تعزيز التزامها بتنفيذ استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (٢٠١٥-٢٠٢٥) وخطة عمل ليما المرتبطة بها (٢٠١٦-٢٠٢٥)، وتعزيز مشاركتها النشيطة في تنفيذ الاستراتيجية والخطة وزيادة دعمها المالي لتنفيدهما؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة إدراج برنامج الإنسان والمحيط الحيوي في عداد المجالات ذات الأولوية لجولات الحوار المنظم بشأن التمويل؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ كل التوصيات الواردة في الوثيقة ٢١٠ م ت/١٠، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته العاشرة بعد المائتين.

(210 EX/SR.6)

العلوم الاجتماعية والإنسانية

- ١١ تقييم مرفق الإشراف الداخلي لعمل اليونسكو بشأن التاريخ والذاكرة والحوار بين الثقافات من أجل مجتمعات شاملة (210 EX/11; 210 EX/52.I)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/١١،
- ٢ - يرحب بتقييم عمل اليونسكو بشأن التاريخ والذاكرة والحوار بين الثقافات من أجل مجتمعات شاملة؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛
- ٣ - ويرحب أيضاً برّد الإدارة على تلك النتائج والتوصيات (ملحق الوثيقة ٢١٠ م ت/١١)؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ كل التوصيات الواردة في الوثيقة ٢١٠ م ت/١١.

(210 EX/SR.6)

الثقافة

- ١٢ الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة (210 EX/12 (and Corr. in Arabic, Chinese, French, Russian and Spanish only), and Corr.2; 210 EX/52.I)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/١٢ وتصويبها،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرارات ٢٠٢ م ت/١٣ و ٢٠٥ م ت/٥-أولاً-دال و ٢٠٧ م ت/٥-أولاً-باء و ٤٤/م،
- ٣ - يعرب عن تقديره لفريق العمل المفتوح العضوية المعني بالصندوق الدولي لتعزيز الثقافة لقيامه بإعداد التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي للصندوق وموافاته بها من أجل النظر فيها؛

- ٤ - ويعرب عن تقديره لمجلس إدارة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة لالتزامه بتعزيز أهداف الصندوق ولمشاركته النشطة في عملية التشاور بشأن مستقبل الصندوق؛
- ٥ - ويعتمد التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٠ م ت/١٢؛
- ٦ - ويعلق كل اجتماعات مجلس إدارة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة ريثما يجري تنفيذ أحكام المادة ٥ من النظام الأساسي المعدل للصندوق؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة تنفيذ الأحكام الانتقالية الواردة في المادة ٨ من النظام الأساسي المعدل للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة.

(210 EX/SR.6)

١٣ تقييم مرفق الإشراف الداخلي لعمل اليونسكو في مجال حماية الثقافة في حالات الطوارئ (210 EX/13; 210 EX/52.1)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٦ م ت/٦-سادساً و٢٠٢ م ت/٥-ثانياً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/١٣،
- ٣ - يرحب بتقييم عمل اليونسكو في مجال حماية الثقافة في حالات الطوارئ؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛
- ٤ - ويرحب أيضاً بردّ الإدارة على تلك النتائج والتوصيات (ملحق الوثيقة ٢١٠ م ت/١٣)؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ٢١٠ م ت/١٣، وكذلك الإجراءات المذكورة في ردّ الإدارة (ملحق الوثيقة ٢١٠ م ت/١٣)، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال الدورة العاشرة بعد المائتين.

(210 EX/SR.6)

الاتصال والمعلومات

١٤ تقييم مرفق الإشراف الداخلي لعمل اليونسكو بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية (210 EX/14; 210 EX/52.1)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/١٤،

- ٢ - يرحب بتقييم عمل اليونسكو بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛
- ٣ - ويرحب أيضاً برّد الإدارة على تلك النتائج والتوصيات (ملحق الوثيقة ٢١٠ م/ت/١٤)؛
- ٤ - ويدعو جميع الدول الأعضاء والجهات الشريكة والمانحة إلى مساعدة الأمانة على إيلاء الأولوية المناسبة وتخصيص الموارد الكافية لتلبية احتياجات الدول الأعضاء في مجال الدراية الإعلامية والمعلوماتية؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ كل التوصيات الواردة في الوثيقة ٢١٠ م/ت/١٤.

(210 EX/SR.6)

الأنشطة المشتركة بين القطاعات

جوائز اليونسكو

١٥ اقتراح إنشاء جائزة اليونسكو-بنغلاديش/البانغو باندو الشيخ مجيب الرحمن الدولية للاقتصاد الإبداعي
(210 EX/15; 210 EX/52.1)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م/ت/١٥،
- ٢ - وإذ يقر بقدرة القطاع الإبداعي على إتاحة فرص عمل مستدامة من الناحيتين الاقتصادية والبيئية للشباب وفقاً لاستراتيجية اليونسكو التنفيذية بشأن الشباب للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١،
- ٣ - ويقر أيضاً بضرورة تشجيع النساء على المشاركة في الاقتصاد الإبداعي وفقاً لأولوية اليونسكو العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين،
- ٤ - ويعلم أن إنشاء جائزة اليونسكو-بنغلاديش/البانغو باندو الشيخ مجيب الرحمن الدولية للاقتصاد الإبداعي سيؤدي إلى إيجاد آلية لتبادل وتشاطر المعارف وتتيح الوقوف على أفضل الممارسات في مجال تنمية ريادة الأعمال الإبداعية، والتنويه بهذه الممارسات ونشرها،
- ٥ - ويأخذ بعين الاعتبار توافق أهداف جائزة اليونسكو-بنغلاديش/البانغو باندو الشيخ مجيب الرحمن الدولية للاقتصاد الإبداعي مع الهدف الاستراتيجي الثامن لاستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٣٧ م/٤)، وكذلك مع اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أن بنغلاديش ستتحمل كل التكاليف المرتبطة بجائزة اليونسكو-بنغلاديش/البانغو باندو الشيخ مجيب الرحمن الدولية للاقتصاد الإبداعي،
- ٧ - يرحب باقتراح إنشاء الجائزة، الذي يتوافق مع الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكوّنة لها (القرارات ١٩١ م/ت/١٢ و ١٩٦ م/ت/١٢-أولاً)؛

- ٨ - ويقرر إنشاء جائزة اليونسكو-بنغلاديش/البانغو باندو الشيخ مجيب الرحمن الدولية للاقتصاد الإبداعي؛
- ٩ - ويحيط علماً بالاختلاف الطفيف بين النص النموذجي الموحد للنظام الأساسي لجوائز اليونسكو، الذي وافق عليه في القرار ١٩١ م ت/١٢، ومشروع النظام الأساسي المقترح لجائزة اليونسكو-بنغلاديش/البانغو باندو الشيخ مجيب الرحمن الدولية للاقتصاد الإبداعي بصيغته الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢١٠ م ت/١٥؛
- ١٠ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو-بنغلاديش/البانغو باندو الشيخ مجيب الرحمن الدولية للاقتصاد الإبداعي بصيغته الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢١٠ م ت/١٥؛ ويحيط علماً أيضاً بالنظام المالي للحساب الخاص للجائزة بصيغته الواردة في الملحق الثاني لتلك الوثيقة.

(210 EX/SR.6)

١٦ استعراض الجوائز وتجديدها

(210 EX/16.I; 210 EX/16.II; 210 EX/16.III; 210 EX/16.IV; 210 EX/52.I)

١٦-أولاً جائزة اليونسكو-الملك حمد بن عيسى آل خليفة لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التعليم

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٧٢ م ت/٥٦،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار القرارين ١٩١ م ت/١٢ و ٢٠١ م ت/٢٤،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/١٦-أولاً،
- ٤ - يعرب عن تقديره لالتزام حكومة البحرين بتعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التعليم؛
- ٥ - ويقرر تجديد جائزة اليونسكو-الملك حمد بن عيسى آل خليفة لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التعليم لمدة ست سنوات (٢٠٢١-٢٠٢٦)؛
- ٦ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو-الملك حمد بن عيسى آل خليفة لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التعليم بصيغته المعدلة الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢١٠ م ت/١٦-أولاً؛ ويحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص للجائزة بصيغته الواردة في الملحق الثاني لتلك الوثيقة.

(210 EX/SR.6)

١٦-ثانياً جائزة اليونسكو-حمدان بن راشد آل مكتوم لمكافحة الممارسات والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٨٠ م ت/٥٤،

- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار القرارين ١٩١ م/ت/١٢ و ٢٠١٠ م/ت/٢٤،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م/ت/١٦-ثانياً،
- ٤ - يعرب عن تقديره لمؤسسة حمدان بن راشد آل مكتوم للأداء التعليمي المتميز لدعمها السخي والتزامها بتعزيز أداء المعلمين؛
- ٥ - ويقرر تجديد الجائزة لمدة ست سنوات (٢٠٢١-٢٠٢٦) مع تعديل اسمها ليصبح "جائزة اليونسكو- حمدان لتنمية قدرات المعلمين"؛
- ٦ - ويحيط علماً بأوجه الاختلاف بين النص النموذجي الموحد للنظام الأساسي لجوائز اليونسكو، الذي وافق عليه في القرار ١٩١ م/ت/١٢، ومشروع النظام الأساسي لجائزة اليونسكو-حمدان لتنمية قدرات المعلمين بصيغته الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢١٠ م/ت/١٦-ثانياً؛
- ٧ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو-حمدان لتنمية قدرات المعلمين بصيغته الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢١٠ م/ت/١٦-ثانياً؛ ويحيط علماً أيضاً بالنظام المالي للحساب الخاص للجائزة بصيغته الواردة في الملحق الثاني لتلك الوثيقة.

(210 EX/SR.6)

١٦-ثالثاً جائزة اليونسكو لتعليم الفتيات والنساء

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٧ م/ت/٤٧،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار القرارين ١٩١ م/ت/١٢ و ٢٠١٠ م/ت/٢٤،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م/ت/١٦-ثالثاً،
- ٤ - يعرب عن تقديره لحكومة الصين لدعمها السخي والتزامها بتعزيز تعليم الفتيات والنساء؛
- ٥ - ويقرر تجديد جائزة اليونسكو لتعليم الفتيات والنساء لمدة خمس سنوات (٢٠٢١-٢٠٢٥)؛
- ٦ - ويحيط علماً بأوجه الاختلاف بين النص النموذجي الموحد للنظام الأساسي لجوائز اليونسكو، الذي وافق عليه في القرار ١٩١ م/ت/١٢، والنظام الأساسي لجائزة اليونسكو لتعليم الفتيات والنساء بصيغته المعدلة الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢١٠ م/ت/١٦-ثالثاً؛
- ٧ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو لتعليم الفتيات والنساء بصيغته المعدلة الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢١٠ م/ت/١٦-ثالثاً؛ ويحيط علماً أيضاً بالنظام المالي للحساب الخاص للجائزة بصيغته الواردة في الملحق الثاني لتلك الوثيقة.

(210 EX/SR.6)

١٦- رابعاً جائزة اليونسكو-الشارقة للثقافة العربية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٥٥ م/ت/٣,٥,٦ و ١٩١ م/ت/١٢ و ١٩٦ م/ت/١٢-أولاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م/ت/١٦-رابعاً،
- ٣ - يشكر حكومة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) على دعمها لجائزة اليونسكو-الشارقة للثقافة العربية؛
- ٤ - ويقرر تجديد جائزة اليونسكو-الشارقة للثقافة العربية لمدة ست سنوات؛ ويوافق على النظام الأساسي للجائزة بصيغته المعدلة الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢١٠ م/ت/١٦-رابعاً.

(210 EX/SR.6)

١٧ عواقب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) على برنامج اليونسكو وأنشطتها (210 EX/17 and Corr.; 210 EX/52.1)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالوثيقة ٢٠٩ م/ت/٣١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م/ت/١٧،
- ٣ - يحيط علماً بالإجراءات التي اتخذتها اليونسكو من أجل التصدي لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) في إطار تنفيذ البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (الوثيقة ٤٠ م/٥)؛
- ٤ - ويشكر المديرية العامة على المبادرات المتخذة من أجل التصدي لجائحة كوفيد-١٩ في مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة مساعدة الدول الأعضاء على التصدي للتحديات المرتبطة بجائحة كوفيد-١٩، ومواصلة تعزيز التعاون مع جميع الشركاء المهتمين من أجل الحدّ من عواقبها، ولا سيّما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة عموماً إلى المساهمة في الجهود التي تبذلها اليونسكو لهذا الغرض؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن عواقب جائحة كوفيد-١٩ على تنفيذ البرنامج في إطار التقرير النظامي الخاص بتنفيذ البرنامج.

(210 EX/SR.6)

١٨ مراجعة مرفق الإشراف الداخلي المشتركة وتقييمه المشترك لأولوية اليونسكو العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين (210 EX/18; 210 EX/52.1)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/١٨،
- ٢ - يحيط علماً مع الاهتمام بتقييم أولوية اليونسكو العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين، الذي تعاونت على إجرائه شعبة التقييم وشعبة المراجعة الداخلية التابعتان لمرفق الإشراف الداخلي؛
- ٣ - ويحيط علماً مع الاهتمام أيضاً بالتقرير المعنون "الانتقال من الطموح إلى العمل: تقييم أولوية اليونسكو العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين"؛
- ٤ - ويطلب من مرفق الإشراف الداخلي إجراء استعراض شامل للأمر المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي داخل اليونسكو، ووضع آليات مناسبة لرصد هذه الأمور؛
- ٥ - ويدعو الدول الأعضاء والجهات الشريكة والمانحة إلى دعم المساعي الرامية إلى وضع أولوية اليونسكو العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين موضع التطبيق، مع مراعاة التشريعات الوطنية؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ ما يتعلق بهذه الأولوية من التوصيات الواردة في الوثيقة ٢١٠ م ت/١٨، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال الدورة العاشرة بعد المائتين، وكذلك التشريعات الوطنية، وإلى موافاته إبّان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن هذا الأمر وفقاً لخطة عمل اليونسكو الخاصة بالأولوية المتمثلة في تحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١.

(210 EX/SR.6)

١٩ تقييم مرفق الإشراف الداخلي لعمل اليونسكو على درء التطرف العنيف (210 EX/19 Rev.; 210 EX/52.1)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/١٩ معدلة،
- ٢ - وإذ يذكر بالقرارات ١٩٧ م ت/٤٦ و ٢٠٠ م ت/٩ و ٢٠٢ م ت/٧ و ٢٠٥ م ت/٦-رابعاً و ٢٠٧ م ت/٦-ثانياً،
- ٣ - يحيط علماً مع الاهتمام بتقييم عمل اليونسكو على درء التطرف العنيف؛
- ٤ - ويطلب أن تُبرز عمليات تقييم النهج المشتركة بين القطاعات مساهمات كل قطاع من القطاعات المعنية من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة؛
- ٥ - ويحيط علماً بردّ الإدارة على التوصيات التي تمخض عنها التقييم (ملحق الوثيقة ٢١٠ م ت/١٩ معدلة)؛

٦ - ويدعو جميع الدول الأعضاء والجهات الشريكة والمانحة إلى النظر في التزامها بتمكين اليونسكو من الاضطلاع بعملها في هذا المجال، وكذلك في مشاركتها في هذا العمل وقيامها بدعومه دعماً مالياً عند الاقتضاء؛

٧ - ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ٢١٠ م ت/١٩ معدلة.

(210 EX/SR.6)

المعاهد والمراكز

معاهد ومراكز الفئة ١

٢٠ تنفيذ القرار ٢٠٩ م ت/١٢ بشأن مكتب التربية الدولي
(210 EX/20.I Rev.; 210 EX/20.II Rev.; 210 EX/52.II)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٥/م٤٠ و ٢٠٩ م ت/١٢،

٢ - ويأخذ بعين الاعتبار الوثيقتين ٢١٠ م ت/٢٠-أولاً معدلة و ٢١٠ م ت/٢٠-ثانياً معدلة،

٣ - يقرر مواصلة النظر في هذا البند في دورته الحادية عشرة بعد المائتين.

(210 EX/SR.9)

معاهد ومراكز الفئة ٢

٢١ استعراض شؤون معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها

(210 EX/21.I; 210 EX/21.II; 210 EX/21.III; 210 EX/21.IV; 210 EX/21.V; 210 EX/21.VII; 210 EX/50.I)

٢١-أولاً المركز الإقليمي للجودة والتميز في التعليم (المملكة العربية السعودية)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧ م/١٩،

٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقتين ٣٧ م/١٨ الجزء الأول و ٧٩ م/٤٠ وفي ملحقيهما ومرفقات كل ملحق منهما،

٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/٢١-أولاً،

٤ - يحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الإقليمي للجودة والتميز في التعليم، الموجود في المملكة العربية السعودية، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

- ٥ - ويدعو حكومة المملكة العربية السعودية والمركز الإقليمي للجودة والتميز في التعليم إلى تنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي للجودة والتميز في التعليم صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويقرر تجديد منح المركز الإقليمي للجودة والتميز في التعليم صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٧ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(210 EX/SR.6)

٢١-ثانياً المركز الدولي لقوانين وسياسات وعلوم المياه (جامعة دندي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يدكر بالقرارين ٣٣/م ٣١ و ٢٠٩/م ٢٠٩ ت/١٤-ثالثاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٠/م ٢١٠ ت/٢١-ثانياً،
- ٣ - يؤكد اضطلاع المركز الدولي لقوانين وسياسات وعلوم المياه، الموجود في جامعة دندي بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بالمهمة المسندة إليه بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مرضية؛
- ٤ - ويحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الدولي لقوانين وسياسات وعلوم المياه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بأوجه الاختلاف المبيّنة في الوثيقة ٢١٠/م ٢١٠ ت/٢١-ثانياً بين الاتفاق النموذجي الخاص بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بصيغته الواردة في الوثيقة ٣٧/م ١٨ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن المركز الدولي لقوانين وسياسات وعلوم المياه؛
- ٦ - ويقرر تجديد منح المركز الدولي لقوانين وسياسات وعلوم المياه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٧ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(210 EX/SR.6)

٢١-ثالثاً المركز الدولي للموارد المائية والتغير العالمي (ألمانيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٥/م ٢٥ و ٢٠٩/م ت/١٤-رابعاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٠/م ت/٢١-ثالثاً،
- ٣ - يؤكد اضطلاع المركز الدولي للموارد المائية والتغير العالمي، الموجود في كوبلنتس بألمانيا، بالمهمة المسندة إليه بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛
- ٤ - ويحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الدولي للموارد المائية والتغير العالمي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بأوجه الاختلاف المبيّنة في الوثيقة ٢١٠/م ت/٢١-ثالثاً بين الاتفاق النموذجي الخاص بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بصيغته الواردة في الوثيقة ٣٧/م ١٨/الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة ألمانيا بشأن المركز الدولي للموارد المائية والتغير العالمي؛
- ٦ - ويقرر تجديد منح المركز الدولي للموارد المائية والتغير العالمي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٧ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

(210 EX/SR.6)

٢١-رابعاً المركز الدولي للتعاون في مجال المياه (السويد)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٧/م ٣٠ و ٢٠٩/م ت/١٤-خامساً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٠/م ت/٢١-رابعاً،
- ٣ - يؤكد اضطلاع المركز الدولي للتعاون في مجال المياه، الموجود في ستوكهولم بالسويد، بالمهمة المسندة إليه بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛
- ٤ - ويحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الدولي للتعاون في مجال المياه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بأوجه الاختلاف المبيّنة في الوثيقة ٢١٠/م ت/٢١-رابعاً بين الاتفاق النموذجي الخاص بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بصيغته الواردة في الوثيقة ٣٧/م ١٨/الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة السويد ومعهد ستوكهولم الدولي للمياه بشأن المركز الدولي للتعاون في مجال المياه؛

- ٦ - ويقرر تجديد منح المركز الدولي للتعاون في مجال المياه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٧ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(210 EX/SR.6)

٢١-خامساً المركز الإقليمي الأوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية (بولندا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٣/م/٣٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/٢١-خامساً،
- ٣ - يؤكد اضطلاع المركز الإقليمي الأوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية، الموجود في وودج ببولندا، بالمهمة المسندة إليه بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛
- ٤ - ويحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الإقليمي الأوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويقرر تجديد منح المركز الإقليمي الأوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(210 EX/SR.6)

[٢١-سادساً المعهد الدولي لهندسة الزلازل وعلم الزلازل الهندسي (جامعة القديسين كيريلس وميثوديوس، مقدونيا الشمالية)]

سُحب هذا البند الفرعي من جدول الأعمال (انظر الحاشية ٣ في الوثيقة ٢١٠ م ت/١ مؤقتة معدلة).

٢١-سابعاً المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية (بيرو)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٣/م/٤٦ و ١٩٤ م ت/١٧-رابعاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/٢١-سابعاً،
- ٣ - يشدد على أهمية النظر في نتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية، الموجود في كوسكو ببيرو، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفي توصيات المديرية العامة في هذا الصدد، في الوقت المناسب وفقاً للاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) لعام ٢٠١٩ (القرار ٤٠/م/٩٩)؛

٤ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإتمام إجراءات عملية تجديد الاتفاق؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(210 EX/SR.6)

البرمجة والميزنة

٢٢ الاقتراحات الأولية للمديرية العامة بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩

(الوثيقة ٤/م٤١) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١)

(210 EX/22 (and Corr. in English & French only); 210 EX/22.INF and Corr.; 210 EX/52.II)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٠٢/م٤٠ و ١٠٣/م٤٠،

٢ - وقد درس الاقتراحات الأولية للمديرية العامة بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١)، التي وردت في الوثيقة ٢١٠ م ت/٢٢ وتصويبها،

٣ - يحيط علماً بالوثيقة ٢١٠ م ت/٢٢-إعلام؛ ويعرب عن تقديره للدول الأعضاء، ولا سيّما للدجانها الوطنية ليونسكو، وكذلك للهيئات الدولية والدولية الحكومية لليونسكو، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، مساهماتها الثرية والبناءة في عملية التشاور بشأن إعداد مشروع الوثيقة ٤/م٤١ ومشروع الوثيقة ٥/م٤١؛

٤ - ويحيط علماً مع التقدير بالتركيز، في الاقتراحات الأولية، على تعزيز التزام اليونسكو بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وسائر خطط التنمية الدولية التي تعنيها من خلال اتخاذ إجراءات معززة ومتكاملة في مجالات اختصاص المنظمة، ومنها إجراءات لتسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإعادة البناء بشكل أفضل؛

٥ - ويحيط علماً مع التقدير أيضاً بأهمية تعزيز الدعم المقدم للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات باعتبارها الهيئة الدولية الحكومية الوحيدة المتخصصة في علوم المحيطات في منظومة الأمم المتحدة، والهيئة الرائدة للمساعي الرامية إلى إعداد وتنفيذ الأنشطة الخاصة بعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (٢٠٢١-٢٠٣٠) سعياً إلى صون البحار والمحيطات والموارد البحرية واستخدامها مستداماً مستداماً من أجل تحقيق التنمية المستدامة والمساعدة بالتالي على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

- ٦ - ويحيط علماً أيضاً بالمساعي الجارية الرامية إلى ضمان امتثال اليونسكو لمتطلبات عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة وفقاً لما ينص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٧٩/٧٢ بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، الذي دعت فيه الجمعية العامة كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى تعزيز القدرات والموارد والمهارات من أجل مساعدة الحكومات الوطنية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والقيام، عند الاقتضاء، ببناء القدرات والخبرات في جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها لتعزيز التقدم في تحقيق الأهداف التي تأخر تحقيقها وفقاً للمهمة المسندة إلى كل كيان من هذه الكيانات واستناداً إلى المزايا النسبية، والحد من الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية بين مختلف الكيانات؛
- ٧ - ويذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٣/٧٥ بشأن الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية باعتباره المرجع الذي ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تسترشد به فيما يخص الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها من أجل التنمية سعياً إلى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً متسقاً ومتكاملاً؛
- ٨ - ويشير إلى كون الثقافة من العوامل والوسائل الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة، وكون اليونسكو وكالة الأمم المتحدة الوحيدة المعنية بالثقافة باعتبارها جزءاً من المهمة الأساسية المسندة إليها، على الرغم من عدم اشتغال أهداف التنمية المستدامة على هدف مستقل خاص بالثقافة؛
- ٩ - ويشير أيضاً إلى كون العلوم عاملاً مهماً للغاية للتمكين من تحقيق التنمية المستدامة، وكون اليونسكو وكالة للأمم المتحدة ذات مهمة شاملة فيما يخص العلوم، على الرغم من عدم اشتغال أهداف التنمية المستدامة على هدف مستقل خاص بالعلوم؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة إظهار مساهمة اليونسكو في السلام والتنمية المستدامة في مشروع الوثيقة ٤/م٤١ من أجل التذكير بالمهمة الأساسية لليونسكو وإبقاء المساهمة فيهما هدفاً شاملاً للمنظمة؛
- ١١ - ويحيط علماً مع التقدير فضلاً عن ذلك بالرؤية الاستراتيجية المقترحة للمنظمة من أجل تأكيد دورها الريادي على الصعيد العالمي في المجالات المدرجة في نطاق مهمتها من خلال التركيز على مزاياها النسبية وقيمتها المضافة في منظومة الأمم المتحدة؛
- ١٢ - ويرحب بالنهج المتكامل المتعدد التخصصات لصياغة الأهداف الاستراتيجية لليونسكو ووضع برنامج عملها، مع مواصلة التركيز على مهمة المنظمة ومجالات اختصاصها وخبراتها؛
- ١٣ - ويدعو إلى بذل جهود لترشيد النهج المشترك بين القطاعات وإضفاء الطابع المنهجي عليه عند الاقتضاء من أجل ضمان استرشاد الدول الأعضاء والشركاء بالوثيقة ٤/م٤١، وكذلك بالوثيقة ٥/م٤١، وتيسير إيجاد بني وأدوات نظامية ملائمة، والتغلب على المصاعب المتعلقة بعمليات التقييم والمراجعة الداخلية؛

- ١٤- ويوافق على إبقاء بيان الرسالة الحالي للمنظمة لفترة الأعوام الثمانية المقبلة (٢٠٢٢-٢٠٢٩) بصيغته الواردة في الوثيقة ٤/م٣٧؛
- ١٥- ويرى أن العمل على الحدّ من أوجه عدم المساواة جزء أساسي من جميع برامج اليونسكو، وأنه ينبغي لهذا العمل أن يتواصل؛ ويجيئ علماً فضلاً عن ذلك بالاستنتاجات الواردة في الوثيقة ٢١٠م ت/٢٢ بشأن صلاحية وملاءمة كل وظيفة من وظائف اليونسكو على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛
- ١٦- ويعدّل الوظيفة ٤ المقترحة لمشروع الوثيقة ٤/م٤١ كما يلي: "محفز ومحرك للتعاون الدولي: تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي في مجالات اختصاصها، وتعزيز التحالفات والتعاون الفكري والمالي والتقني وتبادل المعارف وتشاطرها وتعبئة الموارد، وتعزيز الشراكات التنفيذية؛"
- ١٧- ويؤكد مجدداً كون أفريقيا والمساواة بين الجنسين أولويتين عامتين للمنظمة؛ ويقرر تعزيز الأولوية التي تحظى بها الدول الجزرية الصغيرة النامية؛ ويطلب أيضاً من المديرية العامة إنشاء وحدة مختصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية باعتبارها فئة ذات أولوية في مكتب مساعدة المديرية العامة لليونسكو لقطاع العلوم الطبيعية، وتخصيص موارد بشرية ومالية إضافية كبيرة في المقر وفي المكاتب الميدانية المعنية لتعزيز وإظهار التزام اليونسكو بتنفيذ خطة عملها الحالية وخطط عملها المقبلة لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية، وضمان تيسير رصد الإنفاق على تنفيذها في الفترة المشمولة بالوثيقة ٤/م٤١ (٢٠٢٢-٢٠٢٩) وفقاً للقرار ٢٠٩م ت/٥-أولاً-دال؛ ويدعو المديرية العامة إلى دراسة جدوى وتأثير اعتبار الدول الجزرية الصغيرة النامية أولوية عامة للمنظمة في المستقبل؛
- ١٨- ويعتبر الشباب فئة ذات أولوية لدى اليونسكو للفترة المشمولة بالوثيقة ٤/م٤١ (٢٠٢٢-٢٠٢٩)؛ ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى التعاون مع الدول الأعضاء من خلال اللجان الوطنية لليونسكو والوفود الدائمة لدى اليونسكو، وكذلك مع سائر الجهات المعنية، من أجل تعزيز الدعم المقدم للشباب وتعزيز مشاركتهم الفعالة، مع مراعاة أحكام القرار ٢١٠م ت/٤٦ بشأن تحديد مفهوم تنظيم مننديات اليونسكو للشباب؛
- ١٩- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة أن تأخذ بعين الاعتبار، في اقتراحاتها الخاصة بمشروع الوثيقة ٤/م٤١ ومشروع الوثيقة ٥/م٤١، مساهمة اليونسكو في صون حقوق الشعوب الأصلية وتلبية احتياجاتها وفقاً لسياسة اليونسكو الخاصة بالتعاون مع الشعوب الأصلية (٢٠١٧)، التي أحاط بها علماً مع الارتياح في القرار ٢٠٢م ت/٩، وكذلك وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٢٠٠٧)، ولا سيما من خلال الدور الذي تضطلع به اليونسكو بصفتها الوكالة الرائدة للعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية (٢٠٢٢-٢٠٣٢)، الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٩ (القرار ١٣٥/٧٤)؛

٢٠- ويطلب من المديرية العامة أن تأخذ بعين الاعتبار، في اقتراحاتها الخاصة بمشروع الوثيقة ٤/م٤١ ومشروع الوثيقة ٥/م٤١، مساهمة اليونسكو في العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٥-٢٠٢٤)، الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٣٧/٦٨ تحت شعار "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"؛

٢١- ويعدّل أيضاً الهدف الاستراتيجي الأول المقترح لمشروع الوثيقة ٤/م٤١ كما يلي: "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع من أجل الحدّ من أوجه عدم المساواة وتعزيز مجتمعات التعلّم والإبداع على سبيل المثال لا الحصر، ولا سيّما في العصر الرقمي"؛

٢٢- ويعدّل فضلاً عن ذلك الهدف الاستراتيجي الثاني المقترح لمشروع الوثيقة ٤/م٤١ كما يلي: "السعي إلى بناء مجتمعات مستدامة وحماية البيئة عن طريق تعزيز العلوم والتكنولوجيا والابتكار والتراث الطبيعي"؛

٢٣- ويوافق أيضاً على الأهداف الاستراتيجية والنواتج المرتبطة بها المقترحة لمشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١)، التي سيجري الاستناد إليها لإعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١)؛ ويطلب أيضاً صياغة الناتج ١ للهدف الاستراتيجي الأول صياغة مماثلة لصيغة هدف التنمية المستدامة ٤؛

٢٤- ويعرب عن تقديره للمديرية العامة لقيامها بإجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء عملاً بالقرار ٢٠٩ م ت/٣٢ بشأن الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا؛

٢٥- ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى تضمين مشروع الوثيقة ٤/م٤١ ومشروع الوثيقة ٥/م٤١ الإرشادات المقدمة في القرار ٢٠٩ م ت/٣٢؛

٢٦- ويطلب أيضاً من المديرية العامة أخذ المسائل التالية المتعلقة بالأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا بعين الاعتبار في عملية إعداد مشروع الوثيقة ٤/م٤١ ومشروع الوثيقة ٥/م٤١:

المسائل المشتركة بين القطاعات

(١) مواصلة السعي إلى تنمية قدرات الدول الأعضاء والأخذ بنهج مشترك بين القطاعات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو؛

(٢) تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية المؤهلة، وكذلك من الموارد المالية، للمكاتب الميدانية الموجودة في أفريقيا؛

(٣) وضع آلية واضحة للتتبع المالي والرصد المنسق للأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا؛

(٤) تسمية منسقين رفيعي المستوى للأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا في كل قطاع من قطاعات البرنامج للعمل في هذا الصدد بالتعاون الوثيق مع مساعد المديرية العامة لليونسكو لقطاع العلاقات الخارجية والأولوية لأفريقيا؛

(٥) وضع مؤشرات أداء محددة وقابلة للقياس والتحقيق وملائمة ومرتبطة بمجدول زمني في إطار مشروع الوثيقة ٤١/م/٥ من أجل رصد وتقييم الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا بطريقة فعالة؛

التربية

(٦) المساعدة على وضع وتنفيذ سياسات وخطط تعليمية وطنية تتوافق مع هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ من أجل إتاحة الانتفاع بالتعليم الجيد المنصف والشامل للجميع من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة التعليم الابتدائي والثانوي سعياً إلى إتاحة التعلم مدى الحياة؛

(٧) وضع آلية للتنسيق وتبادل الخبرات في المناطق الفرعية الأفريقية الخمس فيما يخص العمل على تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، مع إتاحة إيجاد روابط بين العمل على الصعيد العالمي (اللجنة التوجيهية المعنية بهدف التنمية المستدامة الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠) والعمل على الصعيد الوطني؛

(٨) تعزيز ودعم المساعي الرامية إلى إدماج استخدام تاريخ أفريقيا العام لأغراض تربوية في نُظم التعليم الأفريقية، وكذلك في نُظم التعليم في سائر أرجاء العالم، وضمان إدماج المعارف المحلية والوقائع الأفريقية في البرامج التعليمية الموجودة في أفريقيا؛

(٩) المساعدة على إيجاد نُظم ملائمة للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني تتسم بالإنصاف وتراعي الاحتياجات، وتحسين السياسات والقدرات الوطنية لزيادة فرص الانتفاع بالتعليم العالي الجيد المنصف والمناسب والميسور التكلفة؛

(١٠) تعزيز التعددية اللغوية، وتعزيز التعلم باللغة الأم وباللغات الوطنية في نُظم التعليم الأفريقية؛

العلوم الطبيعية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

(١١) إبراز أهمية جمع البيانات وتخزينها وتحليلها لوضع السياسات الاستراتيجية والخطط الخاصة بها للعلوم والتكنولوجيا والابتكار باعتبار ذلك شرطاً لا بدّ منه لتدريس العلوم الأساسية؛

(١٢) تعزيز تدريب المعلمين، ومساعدة الدول الأعضاء على ضمان تزويدهم بالأدوات اللازمة لتوفير التعليم الجيد للجميع، ولا سيّما للفتيات، في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات؛ وتعزيز دعم السياسات العامة التي تأخذ بها الدول الأفريقية فيما يخص التدريب في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات؛

(١٣) المساعدة على تعزيز الإمكانيات الأفريقية في مجال الابتكار عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة لإيجاد مراكز امتياز أفريقية حقيقية، ومنها تدابير لتعزيز الشراكات لصالح البلدان الأفريقية سعياً إلى إيجاد روابط بين علم التنمية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، إذ يُتَمَل أن تؤدي المبادرة إلى دعم

المساعي الرامية إلى تعزيز المشاركة الأفريقية في ميادين العلم المفتوح والذكاء الاصطناعي إلى تعزيز
الإمكانيات الأفريقية في مجال الابتكار؛

(١٤) إيلاء الأهمية اللازمة لموضوع المياه في أفريقيا باعتباره حلقة وصل بين كل أهداف التنمية المستدامة
عن طريق الأخذ باستراتيجيات ترمي، على وجه الخصوص، إلى زيادة عدد المتخصصين في
الهيدرولوجيا في أفريقيا زيادة كبيرة، وتحسين قاعدة المعارف من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن
المياه في أفريقيا، وزيادة عدد اللجان الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي في أفريقيا
وتعزيز قدراتها، والترويج لجعل المياه حافزاً للتعاون والسلام؛

(١٥) تنمية قدرات الدول الأعضاء الأفريقية فيما يخص صون النظم الإيكولوجية وأشكال التنوع
البيولوجي وإصلاحها واستخدامها استخداماً مستداماً عن طريق الدعم المتواصل للسياسات
العامة الأفريقية الرامية إلى زيادة مساهمة محميات المحيط الحيوي والحداثق الجيولوجية في تنفيذ خطة
الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وكذلك عن طريق تخصيص موارد لهذا الغرض؛

(١٦) اغتنام الفرصة التي يتيحها عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة
(٢٠٢١-٢٠٣٠) لمواصلة تنمية القدرات الأفريقية اللازمة لصون المحيطات ومواردها وحمايتها
وإدارتها واستخدامها استخداماً مستداماً؛

العلوم الاجتماعية والإنسانية

(١٧) مساعدة الدول الأعضاء على تسخير طاقات الشباب الأفارقة، وكذلك قدرتهم على الإبداع
والابتكار، لإحداث التحولات المنشودة في القارة الأفريقية؛

(١٨) تعزيز الإدماج الاجتماعي والمجتمعات المنصفة وإدارة التحولات الاجتماعية وعواقبها، ومنها
العواقب الاجتماعية والاقتصادية لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)؛

(١٩) المساعدة على الأخذ والاستعانة بتاريخ أفريقيا العام لأغراض تربوية عن طريق تعزيز التعاون بين
القطاعات والتعاون الجامع للتخصصات في هذا الصدد؛

(٢٠) تعزيز ونشر أخلاقيات البيولوجيا وأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، ومنها أخلاقيات الذكاء
الاصطناعي؛

(٢١) تعزيز ونشر ثقافة السلام والتفاهم بوسائل تضم التربية البدنية الجيدة والرياضة؛

الثقافة

(٢٢) تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية من
خلال برامج تركز على الجوانب المؤسسية والقانونية والعملية والتوعوية؛

- (٢٣) تعزيز قدرات الدول الأعضاء اللازمة لإعداد وتقديم طلبات اليونسكو النموذجية الخاصة بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية في إطار اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛
- (٢٤) تعزيز قدرات الدول الأعضاء اللازمة لإعداد وتقديم الملفات الخاصة بالمواقع المراد اقتراح إدراجها في قائمة التراث العالمي، وكذلك قدراتها اللازمة لصون التراث وتقييم العواقب على التراث؛
- (٢٥) مساعدة الدول الأفريقية على تنفيذ اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ سعياً إلى تلبية الحاجة المتزايدة إلى ضمان صون التراث وتعزيز التنمية المستدامة في آن معاً؛
- (٢٦) الوقوف على مدى استعانة اليونسكو بالخبراء الأفارقة في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالثقافة من أجل تحديد أوجه النقص في الخبرات اللازمة في المجالات الرئيسية ووضع برامج لبناء القدرات، وإتاحة تبادل الخبرات بين البلدان الأفريقية؛

الاتصال والمعلومات

- (٢٧) معالجة الأسباب البنيوية لمختلف أوجه عدم المساواة الرقمية عن طريق المساهمة في تطوير البيئة الرقمية في الدول الأعضاء من أجل تحفيز التحول الرقمي في أفريقيا من خلال تنمية القدرات في مجال تنظيم وحوكمة الإنترنت؛
- (٢٨) تنمية القدرات القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإيجاد أدوات مبتكرة لريادة الأعمال وتحقيق التنمية المستدامة، من أجل تمكين الناس، ولا سيما النساء والفتيات والمعوقين وسكان المناطق الريفية، من اكتساب مهارات عالية فيما يخص الإنتاج والاستهلاك؛
- (٢٩) تعزيز الحلول المفتوحة كالموارد التعليمية المفتوحة والعلم المفتوح؛
- (٣٠) تعزيز مجتمعات المعرفة المسالمة والشاملة للجميع عن طريق تعزيز حرية التعبير وسلامة الصحفيين وتنمية وسائل الإعلام، ويشمل ذلك الالتزام بالعمل الإعلامي المسؤول ومكافحة المغالطة الإعلامية والتضليل الإعلامي ونشر الدراية الإعلامية والمعلوماتية؛

٢٧- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة تعزيز الشراكات القائمة وإقامة شراكات جديدة سعياً إلى المساعدة على وضع الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا موضع التطبيق على كل المستويات، ولا سيما في المجالات المتعلقة بقطاعات برنامج اليونسكو وقضايا الجنسين، وكذلك إلى إبراز التأثير الحقيقي للأعمال المنفذة في إطار هذه الشراكات أثناء رصدها وتقييمها؛

٢٨- وينتظر باهتمام نتائج تقييم مرفق الإشراف الداخلي للاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤-٢٠٢١)، التي ينبغي الاسترشاد بها في عملية إعداد مشروع الوثيقة ٤/م٤١ ومشروع الوثيقة ٥/م٤١؛

٢٩- ويطلب من المديرية العامة أخذ المسائل التالية المشتركة بين القطاعات بعين الاعتبار في عملية إعداد مشروع الوثيقة ٤/م٤١ ومشروع الوثيقة ٥/م٤١:

(١) تعزيز دور اليونسكو وأعمالها فيما يخص التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك التعاون الدولي بكل أشكاله، كوسيلة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة، مع إبداء اهتمام خاص بخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتصورها المتعدد الأبعاد للتنمية وخطة عمل أديس أبابا لتمويل التنمية المستدامة؛

(٢) تعزيز أعمال اليونسكو فيما يخص التعاون الدولي من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة بالشراكة مع جميع الجهات المعنية، مع إبداء اهتمام خاص بالالتزامات المؤكدة في خطة عمل أديس أبابا لتمويل التنمية المستدامة، ومنها التزام الدول المتقدمة ببلوغ الغاية المتمثلة في تخصيص ٠,٧٪ من الدخل القومي الإجمالي للمساعدات الإنمائية الرسمية؛

٣٠- ويدعو اليونسكو إلى تعزيز مساهمتها الجوهرية في مكافحة كل أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتعلق بها من تعصب، ويشمل ذلك التحريض على الكراهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية، مع مراعاة أحكام القرار ٣٩/م٤٠، وكذلك ما ينص عليه النداء العالمي المناهضة العنصرية الملحق بالقرار ٢١٠ م ت/٥-أولاً-باء؛

٣١- ويدعو المديرية العامة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز اتساق الحوار بين الثقافات؛ ويحيط علماً بأهمية برامج اليونسكو ومشاريعها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر برنامج طريق الحرير، ومشروع طريق الرقيق، ومشروع تاريخ أفريقيا العام، والعقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)، والعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٥-٢٠٢٤)، والعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية (٢٠٢٢-٢٠٣٢)، والحوار بين الأديان والحوار بين المعتقدات، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥)، واتفاقية التراث العالمي (١٩٧٢)، ولا سيما عمليات ترشيح المواقع العابرة للحدود الوطنية للإدراج في قائمة التراث العالمي، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)، ولا سيما عمليات الترشيح المتعددة البلدان لإدراج عناصر التراث الثقافي غير المادي في القوائم، وبرنامج ذاكرة العالم، ولا سيما عمليات ترشيح عناصر الذاكرة المشتركة للإدراج في سجل ذاكرة العالم، وبرنامج توأمة الجامعات وربطها الشبكي، وبرنامج احتفالات الذكرى، وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، باعتبارها محافل لتنفيذ مبادرات محددة تساعد على تعزيز مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة؛

٣٢- ويطلب أيضاً من المديرية العامة تضمين مشروع الوثيقة ٤/م٤١ ومشروع الوثيقة ٥/م٤١ إشارة خاصة إلى أهمية الشبكة الميدانية الحاسمة للاضطلاع بالمهمة المسندة إلى اليونسكو، ولا سيما لتنفيذ الوثيقتين ٤/م٤١ و٥/م٤١، وفقاً للخصائص والاحتياجات المحددة لكل منطقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وكذلك وفقاً للأولويتين العامتين لليونسكو وللغنائات ذات الأولوية لديها؛

- ٣٣- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة تقديم عرض مؤسسي عام للجهات المعنية (المتفعلون، والشركاء في التنفيذ) وقائمة للشراكات القائمة والشراكات المعتمز إقامتها لكل ناتج من النواتج المقترحة في المشروع الموجز للوثيقة ٤/م٤١، وكذلك لكل نتيجة من النتائج المنشودة المقترحة في مشروع الوثيقة ٥/م٤١؛
- ٣٤- ويطلب من المديرية العامة تضمين مشروع الوثيقة ٤/م٤١ أحكاماً بشأن أفضل طريقة لإشراك اللجان الوطنية لليونسكو وشبكات المجتمع المدني المؤسسية في التخطيط والتنفيذ الفعليين للبرامج؛
- ٣٥- ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مشاوره الدول الأعضاء ولجانها الوطنية لليونسكو، خلال الفترة الفاصلة بين دورتيه العاشرة بعد المائتين والحادية عشرة بعد المائتين، فيما يخص إعداد اقتراحاتها بشأن مشروع الوثيقة ٤/م٤١ ومشروع الوثيقة ٥/م٤١؛
- ٣٦- ويطلب أيضاً من المديرية العامة تعزيز قدرة اليونسكو على تقديم الإرشادات اللازمة لتطبيق وثائقها التقنية، وكذلك على تحسين تطبيق تلك الوثائق، بوسائل تضم جمع البيانات والإحصاءات المرجعية وإعدادها وتحليلها، ووضع مؤشرات وإعداد إرشادات وأدوات عملية، وإنشاء آليات للمساعدة على تطبيق الوثائق التقنية بحسب الاقتضاء؛
- ٣٧- ويحيط علماً مع التقدير بأهمية تعزيز الدعم المقدم من أجل برنامج إدارة التحولات الاجتماعية، نظراً لدوره الفريد في منظومة الأمم المتحدة باعتباره برنامجاً دولياً حكومياً علمياً يركز على حشد العلماء والمتخصصين في العلوم الاجتماعية والإنسانية لمساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة على صعيد السياسات، ومنها التدابير اللازمة للتصدي لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وما بعدها؛
- ٣٨- ويؤكد أهمية الإحاطة بكيفية استشراف المستقبل باعتبارها مهارة ضرورية لدعم التدابير الرامية إلى التصدي للتحديات العالمية؛ ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة ضمان مواصلة العمل بشأن الإحاطة بكيفية استشراف المستقبل في إطار الوثيقة ٥/م٤١ بصورة مشتركة بين القطاعات؛
- ٣٩- ويؤكد أيضاً أهمية الدراية الإعلامية والمعلوماتية باعتبارها مهارة مهمة للغاية؛ ويطلب من المديرية العامة تعزيز دور الدراية الإعلامية والمعلوماتية في الخطط الخاصة بالوثيقة ٥/م٤١ بصورة مشتركة بين القطاعات؛
- ٤٠- ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بوثيقة إعلامية تحتوي على تقرير عن استعراض البنية الجديدة لقطاع الاتصال والمعلومات بما يتوافق مع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (الوثيقة ٥/م٣٩)، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته العاشرة بعد المائتين؛
- ٤١- ويحيط علماً أيضاً بالتعديلات المعتمز إدخالها على كيفية العرض والتقنيات التي يجب استخدامها لإعداد مشروع الوثيقة ٥/م٤١؛ ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى تقديم اقتراحات لإدخال هذه التعديلات على كيفية عرض الوثيقة ٥/م٤١، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته العاشرة بعد المائتين؛

٤٢- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م/٤١) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م/٤١)، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته العاشرة بعد المائتين، وموافاته بهما إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين من أجل النظر فيهما؛

٤٣- ويقرر أيضاً إنشاء فريق صياغة معني بالوثيقتين ٦/م/٤١ و ١١/م/٤١، على أن يتمتع بصلاحيات مماثلة لصلاحيات فريق العمل غير الرسمي الذي أنشأه في دورته العاشرة بعد المائتين لبحث الأمور المتعلقة بمشروع الوثيقة ٤/م/٤١ ومشروع الوثيقة ٥/م/٤١، من أجل إعداد توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع الوثيقة ٤/م/٤١ (الوثيقة ١١/م/٤١) وتوصياته بشأن مشروع الوثيقة ٥/م/٤١ (الوثيقة ٦/م/٤١) وتقديم هذه التوصيات إلى المؤتمر العام إبان دورته الحادية والأربعين؛

٤٤- ويدعو المديرية العامة إلى تقديم مشروع للبرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م/٤١) يرمي إلى تحقيق النتائج المنشودة ويحتوي على أهداف نوعية وكمية.

(210 EX/SR.9)

أساليب عمل المنظمة

٢٣ تقارير وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة التي تهم اليونسكو (210 EX/23; 210 EX/48)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٢/ت/٢٠١ و ٢٢/ت/٢٠٢ و ٢٢/ت/٢٠٥ و ١٦/ت/٢٠٧ و ١٩/ت/٢٠٨ و ١٠/ت/٢٠١٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م/ت/٢٣،
- ٣ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة على تقاريرها التالية: استعراض تنفيذ خطة العمل [بشأن] المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2019/2)؛ واستعراض دمج الحد من مخاطر الكوارث في عمل منظومة الأمم المتحدة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (الوثيقة JIU/REP/2019/3)؛ واستعراض إدارة التغيير في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2019/4)؛ وإدارة خدمات الحوسبة السحابية في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2019/5)؛ واستعراض لجان المراجعة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2019/6)؛ واستعراض تبادل الموظفين وتدابير التنقل المماثلة بين الوكالات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2019/8)؛ واستعراض الممارسات المعاصرة في مجال استعانة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة [بجهات خارجية لتقديم الخدمات] (الوثيقة JIU/REP/2019/9)؛

- ٤ - ويوافق على توصيات وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة الموجهة إلى الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته في الوقت المناسب باقتراحات لتنفيذ التوصيات التي تندرج في نطاق اختصاصه؛
- ٥ - ويقرر إدراج بند في جدول أعمال دورته الحادية عشرة بعد المائتين بشأن تعديل صلاحيات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف وفقاً لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة الموافق عليها؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة تضمين تقاريرها المقبلة معلومات عن التدابير المتخذة بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة التي تمّ اليونسكو، ومنها التوصيات المتعلقة بأمانة المنظمة؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان متابعة تنفيذ التوصيات المقبولة الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة، وموافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن الوضع القائم فيما يخص تنفيذ التوصيات التي لم تُنفذ بعد، مع التمييز بين التوصيات التي يجري العمل على تنفيذها والتوصيات التي لم يبدأ العمل على تنفيذها وإبداء أسباب عدم تنفيذ تلك التوصيات بعد مضيّ عامين على تقديمها.

(210 EX/SR.5)

٢٤ دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لاقتراح مرشح لمنصب المدير العام للمنظمة
(210 EX/24; 210 EX/24.INF)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٩٦ م/ت/١٦ و ٢٠٠ م/ت/١٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١٠ م/ت/٢٤ و ٢١٠ م/ت/٢٤-إعلام،
- ٣ - يوافق على مشروع العقد المقترح الوارد في الملحق بـ ا لذي ل الوثيقة ٢١٠ م/ت/٢٤ والمراد تقديمه إلى المؤتمر العام إبان دورته الحادية والأربعين للموافقة عليه؛
- ٤ - ويوافق أيضاً على الإجراءات المتعلقة بشكل ومدة المقابلات التي ستجرى مع المرشحين لمنصب المدير العام في عام ٢٠٢١ بصيغتها الواردة في الفقرة ٩ من الوثيقة ٢١٠ م/ت/٢٤.

(210 EX/SR.4)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٢٥ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة

في هذا الشأن (210 EX/CR/HR and Addenda; 210 EX/3.PRIV. (Draft) and Add. and Corr.)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(210 EX/SR.9)

٢٦ تطبيق الوثائق التقنية

(210 EX/26.I; 210 EX/26.II; 210 EX/47)

٢٦-أولاً الرصد العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٢،٢/م١٥ و ٢٩،١/م٢٣ و ١٦٥/م ت/٦،٢ و ٧٧/م٣٢ و ١٧٠/م ت/٦،٢ و ١٧١/م ت/٢٧ و ١٧٤/م ت/٢١ و ١٧٥/م ت/٢٨ و ١٧٦/م ت/٣٣ و ١٧٧/م ت/٣٥ و ٨٧/م٣٤ و ١٩٦/م ت/٢٠ و ١٩٩/م ت/١٤-أولاً و ٢٠٠/م ت/١٦-أولاً و ٢٠١/م ت/١٩-أولاً و ٢٠٢/م ت/٢٤-أولاً و ٢٠٤/م ت/١٨-أولاً و ٢٠٥/م ت/١٩ و ٢٠٦/م ت/٢٥-أولاً و ٢٠٧/م ت/٢٣-أولاً و ٢٠٩/م ت/١٨-أولاً المتعلقة بالجانب الأول لمهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/٢٦-أولاً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٠ م ت/٤٧)،

٣ - يدعو كل الدول الأعضاء مجدداً إلى الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يخص تقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة السعي إلى ضمان قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بصفتها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها، بتنفيذ الإطار القانوني الخاص بالوثائق التقنية الذي اعتمده في دورته السابعة والسبعين بعد المائة وعدّله في دورته السادسة والتسعين بعد المائة؛

٥ - ويقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الحادية عشرة بعد المائتين.

(210 EX/SR.6)

٢٦-ثانياً تطبيق توصية عام ١٩٧٨ المعدلة بشأن التوحيد الدولي لإحصاءات التربية - التقرير الجامع عن تطبيق التوصية المعدلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويدكر بالقرارين ١٧٧م ت/٣٥-أولاً و١٩٦م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويدكر أيضاً بالقرارين ٣٩م/٨٠ و٢٠٦م ت/٢٥-ثالثاً،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢١٠م ت/٢٦-ثانياً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٠م ت/٤٧)،
- ٥ - يؤكد مجدداً أهمية توصية عام ١٩٧٨ المعدلة بشأن التوحيد الدولي لإحصاءات التربية وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها، وكذلك أهمية التصنيف الدولي الموحد للتعليم (إسكد) والنسخة المنقحة من تصنيف إسكد لعام ٢٠١١ (إسكد-برامج وإسكد-تحصيل) والنسخة المنقحة من تصنيف إسكد لعام ٢٠١٣ (إسكد-مجالات)؛
- ٦ - ويحيط علماً مع الارتياح بقيام ١٧٢ دولة من الدول الأعضاء بتقديم بيانات مفصلة كاملة لبرامج التعليم الوطنية وفقاً لتصنيف إسكد لمستويات التعليم (إسكد-برامج) لعام ٢٠١١، وكذلك يتمكن أكثر من ١٨٧ دولة من الدول الأعضاء من تقديم بيانات وفقاً لتصنيف إسكد-برامج لعام ٢٠١١، وتمكن أكثر من ١٤٠ دولة من الدول الأعضاء من تقديم بيانات وفقاً لتصنيف إسكد لمستويات التحصيل الدراسي (إسكد-تحصيل) لعام ٢٠١١، وتمكن أكثر من ١٧٧ دولة من الدول الأعضاء من تقديم بيانات وفقاً لتصنيف إسكد لمجالات التعليم والتدريب (إسكد-مجالات) لعام ٢٠١٣؛
- ٧ - ويوصي بأن يدعو المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير لتطبيق توصية عام ١٩٧٨ المعدلة بشأن التوحيد الدولي لإحصاءات التربية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك والتعاون مع معهد اليونسكو للإحصاء من أجل تقديم بياناتها وفقاً لتصنيف إسكد-برامج وإسكد-تحصيل لعام ٢٠١١، وكذلك وفقاً لتصنيف إسكد-مجالات لعام ٢٠١٣، مع مراعاة الظروف الخاصة المرتبطة بعواقب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع عن تطبيق توصية عام ١٩٧٨ المعدلة بشأن التوحيد الدولي لإحصاءات التربية إلى المؤتمر العام إبّان دورته الحادية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

٢٧ متابعة نتائج عمليات الاستعراض السابقة لأساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وإجراءاتها وممارستها (210 EX/27; 210 EX/47)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالوثائق ٢٠/١٩٦م و٣٦/٢٠٥م و٤١/٢٠٦م و٤٥/٢٠٧م و٥٣/٢٠٩م و٣٤/٢٠٩م وكذلك بالقرارات ١٩٢م/١٩٤م و٢٠/١٩٥م و١٦/١٩٦م و٢٠/٢٠٥م و٣٦/٢٠٦م و٢٦/٢٠٧م و٢٥/٢٠٩م و١٩/٢٠٩م،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٠م/٢٧، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٠م/٤٧)،
- ٣ - يحيط علماً بالتقرير الخاص بالمستجدات والنتائج المتعلقة بتنفيذ الإجراءات المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض، الذي اعتمده في دورته السابعة والسبعين بعد المائة وعدّله في دورته السادسة والتسعين بعد المائة.

(210 EX/SR.6)

المسائل الإدارية والمالية

٢٨ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة لحسابات اليونسكو للفترة المالية

المنتھية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وتقرير المراجعة الخارجية للحسابات (210 EX/28.I (and Corr. in Arabic and French only); 210 EX/28.I.INF; 210 EX/28.II; 210 EX/50.I)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بما تنص عليه الفقرة ٢، ١٠، ١٢ من المادة ١٢ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثائق ٢٠١٩م/٢٨-أولاً و٢٠١٠م/٢٨-أولاً-إعلام و٢٠١٠م/٢٨-ثانياً،
- ٣ - يحيط علماً برأي المراجعة الخارجية للحسابات الذي يفيد بأن البيانات المالية تعطي صورة مطابقة للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وكذلك للوضع القائم آنذاك فيما يخص الأداء المالي والتدفقات النقدية ونتائج المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثني عشر شهراً المنتھية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- ٤ - ويؤيد توصيات المراجعة الخارجية للحسابات وتعليقات المديرية العامة عليها؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره للمراجعة الخارجية للحسابات نظراً للمستوى الرفيع الذي اتسم به عملها؛
- ٦ - ويوافق على البيانات المالية لحسابات اليونسكو للسنة المالية ٢٠١٩.

(210 EX/SR.6)

تقرير المديرية العامة المُعدّ بالتعاون مع لجنة المقر عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو
(210 EX/29; 210 EX/29.INF; 210 EX/50.I)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٠٥ م ت/٢٤ و ٤٠ م/٧٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/٢٩ وملحّفيها والوثيقة الإعلامية ٢١٠ م ت/٢٩-إعلام،
- ٣ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير المرحلي المقدم عن إدارة شؤون مباني المقر؛ ويؤكد ضرورة تزويد لجنة المقر بانتظام بمعلومات عمّا يندرج في نطاق المهمة المسندة إليها من جوانب تجديد المبنى الخامس (ميوليس)؛
- ٤ - ويحيط علماً مع القلق بالحالة السيئة للغاية للمبنى السادس (بونفان)؛ ويطلب من المديرية العامة تضمين الخطة التوجيهية الرئيسية الثانية خيارات لتجديده؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بالتقدم المحرز في المشاريع الأخرى الجارية في المقر، ومنها مشروع تجديد سينما اليونسكو، وكذلك بأشغال الصيانة العاجلة الجديدة التي تتطلب أموالاً إضافية؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة العمل على إيجاد حلول مالية لإنشاء صندوق استثمار لتجهيز مباني المقر من أجل صون الممتلكات العقارية ومواصلة تلبية الاحتياجات الاستثمارية الخاصة بتجديد المباني (الفقرة ٣ من القسم "ثانياً" من القرار ٧٩/٤٠)؛
- ٧ - ويدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم مباني المقر وتحسينها؛
- ٨ - ويعرب عن ارتياحه للمعلومات المقدمة والتدابير المتخذة في المقر فيما يخص الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)؛
- ٩ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بالتقدم المحرز فيما يخص الأخذ بنظام الإدارة البيئية في اليونسكو؛ ويرحب بمبادرات الاستدامة البيئية المتخذة في المقر؛ ويشجع المديرية العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين إدارة الاستدامة البيئية لليونسكو؛
- ١٠ - ويعرب عن ارتياحه أيضاً للمعلومات المقدمة عن إدارة صندوق استخدام مباني المقر، وكذلك عن إنجازات المكاتب ومعدلات شغل المباني وعن الإيرادات؛ ويعرب عن شكره للمديرية العامة على جهودها المتواصلة الرامية إلى تحصيل الديون المستحقة للمنظمة فيما يخص الأنشطة المدرة للدخل؛
- ١١ - ويرحب أيضاً بالمعلومات المقدمة عن أنشطة التواصل والإعلام، وكذلك عن إدارة أمور المؤتمرات والفعاليات الثقافية والمعارض؛
- ١٢ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بتقرير عن إدارة شؤون مباني المقر.

٣٠ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (210 EX/30; 210 EX/50.1)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/٣٠،
 - ٢ - يؤكد مجدداً أن أحكام الميثاق التأسيسي وأحكام الفقرة ٥,٥ من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو توجب على الدول الأعضاء في المنظمة المسارعة إلى دفع اشتراكاتها بكاملها؛
 - ٣ - ويعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها، ولا سيّما للدول الأعضاء التي سارعت إلى دفع اشتراكاتها، والدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها سلفاً، والدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لحفض متأخرات اشتراكاتها؛
 - ٤ - ويناشد الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها العادية والأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد دفع متأخراتها بلا إبطاء؛
 - ٥ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة العمل على إقامة حوار ملائم مع الدول الأعضاء المعنية لتحصيل المبالغ التي لم تُدفع بعد؛
 - ٦ - ويطلب من الدول الأعضاء بذل قصارى جهدها لتزويد المديرية العامة بمعلومات عن التاريخ المحتمل لدفع الاشتراكات وعن المبالغ المحتمل دفعها من أجل تيسير التخطيط فيما يخص التدفقات النقدية في المنظمة.
- (210 EX/SR.6)

٣١ النظم المالية للحسابات الخاصة (210 EX/31; 210 EX/50.1)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالفقرتين ٦,٥ و ٦,٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/٣١،
 - ٣ - يحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص للعمل البيئي بصيغته الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٠ م ت/٣١؛
 - ٤ - ويحيط علماً أيضاً بإغلاق الحسابين الخاصين التاليين، وبتحويل الأموال المتبقية فيهما بعد إغلاقهما على النحو المذكور في الفقرتين ٥ و ٦ من الوثيقة ٢١٠ م ت/٣١:
- الحساب الخاص للعمل على سياسة استرداد التكاليف وسائر المسائل المالية؛
 - الحساب الخاص لخدمات مطاعم اليونسكو.

(210 EX/SR.6)

وثيقة مفاهيمية لوضع استراتيجية للإدارة المالية المستدامة لليونسكو
(210 EX/32; 210 EX/50.II)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/٣٢،
- ٢ - يقر بضرورة وضع استراتيجية للإدارة المالية المستدامة لتلبية الاحتياجات المالية الطويلة الأجل؛
- ٣ - ويحيط علماً مع الاهتمام باقتراح المديرية العامة بإنشاء حساب خاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية بغرض تمويل الاستثمارات الطويلة الأجل لأصول اليونسكو الثابتة؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين باقتراح بشأن إجراءات قيام المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجنة المقر باتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام أموال الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية، وبمشروع النظام المالي المقترح لهذا الحساب الخاص استناداً إلى النظام المالي الموحد الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في دورته المائتين (القرار ٢٠٠ م ت/١٩)؛
- ٥ - ويقرر أنه لا يجوز استخدام الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية لتمويل التكاليف التشغيلية المتكررة للمنظمة، ومنها تكاليف الصيانة المنتظمة؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته، استناداً إلى الحسابات الموافقة عليها لفترة العامين السابقة، باقتراحات بشأن تحويل أية أرصدة غير منقّدة من الاعتمادات المالية المخصصة لميزانية البرنامج العادي إلى الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية من أجل النظر في هذه الاقتراحات وإحالتها إلى المؤتمر العام للموافقة عليها؛
- ٧ - ويقرر أيضاً النظر، إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين، في اقتراح تحويل الرصيد المتبقي في الحساب الخاص للتكاليف الإدارية، وقدره ٦,٩ مليون دولار في نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠١٩، إلى الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى القيام بما يلي:
 - (أ) استعراض شؤون الصناديق المدرة للدخل الموجودة لدى المنظمة وموافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بقائمة للحسابات الخاصة التي توجد فيها أرصدة متبقية تزيد على مقدار الأموال الاحتياطية اللازمة ويمكن تحويلها إلى الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية، وكذلك بالتعديلات المقترح إدخالها على النظم المالية لهذه الحسابات الخاصة، فضلاً عن قائمة للحسابات الخاصة التي يمكن اقتراح إغلاقها وتحويل أرصدها إلى الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية؛
 - (ب) موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين باقتراحات لتمويل الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية تمويلاً منتظماً ثابتاً، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال الدورة العاشرة بعد المائتين؛

(ج) موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بوثيقة تحتوي على تحليل حديث وخيارات حديثة من أجل وضع خطة محددة للتمويل الطويل الأجل للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وكذلك على معلومات عن المساعي المشتركة المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة وفي إطار اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، ولا سيما المساعي الرامية إلى وضع نهج مشترك للوفاء بالالتزامات الطويلة الأجل للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

(210 EX/SR.9)

استعراض سياسة استرداد التكاليف (210 EX/33; 210 EX/50.II)

٣٣

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م ت/٣٣،
 - ٢ - وإذ يذكر بالقرارين ٢٠١ م ت/٥-ثالثاً-جيم و ٢٠٢ م ت/٥-ثالثاً-زاي-١، مع إيلاء عناية خاصة لضرورة مراعاة الخصوصيات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية فيما يخص سياسة اليونسكو لاسترداد التكاليف،
 - ٣ - يقر بضرورة إدخال بعض التعديلات على سياسة المنظمة لاسترداد التكاليف؛
 - ٤ - ويحيط علماً باقتراح المديرية العامة وضع آلية لرسوم الوظائف المشغولة المراد فرضها وإضافتها إلى تكاليف الموظفين القياسية على النحو المبين في الوثيقة ٢١٠ م ت/٣٣، وذلك اعتباراً من شهر كانون الثاني/يناير من عام ٢٠٢٢؛
 - ٥ - ويحيط علماً أيضاً باقتراح المديرية العامة تعديل نسبة ما يُخصص من ميزانية البرنامج العادي ومن المساهمات الطوعية لتمويل الحساب الخاص للتكاليف الإدارية، على أن تستند النسبة المعدلة إلى النفقات الفعلية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ وتُعرض عليه للنظر فيها؛
 - ٦ - ويطلب من المديرية العامة وضع إرشادات واضحة ومتسقة وتوفير تدريب ملائم لتطبيق تدابير الاسترداد المباشر لتكاليف الموظفين على المشاريع الممولة من المساهمات الطوعية، وإعادة النظر في المعدل المنشود لاسترداد التكاليف فيما يخص هذه المشاريع؛
 - ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بما يلي، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال الدورة العاشرة بعد المائتين:
- (أ) التعديلات المقترح إدخالها على المادة ٣ من النظام المالي للحساب الخاص للتكاليف الإدارية وفقاً للاقتراح الوارد في الوثيقة ٢١٠ م ت/٣٣؛
- (ب) معلومات مفصلة عن استرداد التكاليف، ومنها مثلاً معلومات تبين كيفية حساب رسوم الوظائف المشغولة، لتمكين الدول الأعضاء من دراسة مسألة إعادة النظر في معدل استرداد التكاليف.

(210 EX/SR.9)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

٣٤ العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين (210 EX/34; 210 EX/34.INF; 210 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٦٤/م٢٩ و ٣٦/م١٠٨ و ٢٠٧/ت/٣٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١٠/ت/٣٤ و ٢١٠/ت/٣٤-إعلام،
- ٣ - يؤكد مجدداً أهمية وجدوى الشراكات مع المنظمات غير الحكومية بصفتها جهات فاعلة تعمل جنباً إلى جنب مع اليونسكو والدول الأعضاء في المنظمة في المحافل المناسبة من أجل تعزيز تنفيذ برنامج اليونسكو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ ويعرب عن ارتياحه لمواصلة المنظمات غير الحكومية مؤازرة اليونسكو في جميع مساعيها، ومنها المساعي الرامية إلى التصدي للجائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)؛
- ٤ - ويشدد على أهمية مساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال دورة البرمجة الخاصة باليونسكو؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بالأراء والاقتراحات التي تمخض عنها المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٢٠ فيما يخص الاقتراحات الأولية المقدمة بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١)؛
- ٥ - ويحيط علماً بقرارات المديرية العامة بشأن ما يلي:
 - منح صفة التشاور للمنظمات غير الحكومية الأربع عشرة الجديدة المذكورة في الفقرة ٤ من الوثيقة ٢١٠/ت/٣٤؛
 - إقامة علاقات رسمية مع المؤسسات الجديدة المذكورتين في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٢١٠/ت/٣٤؛
 - تجديد العلاقات الرسمية مع المؤسسات الثماني المذكورة في الفقرة ١١ من الوثيقة ٢١٠/ت/٣٤؛
 - إنهاء العلاقات الرسمية مع المؤسسات المذكورتين في الفقرة ١٢ من الوثيقة ٢١٠/ت/٣٤؛
- ٦ - ويحيط علماً أيضاً بإنهاء الشراكات الرسمية مع المنظمين المذكورتين في الفقرة ٥ من الوثيقة ٢١٠/ت/٣٤، اللتين لم يعد لهما وجود؛
- ٧ - ويقرر منح منظمة "التقييم والبحث والتكنولوجيا في مجال إدارة الأمن المائي" (W-SMART) صفة التشارك؛
- ٨ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بعملية الاستعراض الجارية للوقوف على مدى إمكانية تجديد منح صفة التشارك لاثنتين وستين منظمة غير حكومية مذكورة في الوثيقة ٢١٠/ت/٣٤-إعلام تنتهي مدة تمتعها بهذه الصفة في عام ٢٠٢٠، وهي ثماني سنوات قابلة للتجديد؛ ويطلب موافاته إبان دورته الثانية عشرة

بعد المائتين بنتائج عملية الاستعراض مشفوعة بتوصيات المديرية العامة بشأنها للبت في مسألة تجديد منح هذه الصفة، علماً بأنه يجب تمديد تمتع تلك المنظمات غير الحكومية بصفة التشارك حتى انعقاد دورته الثانية عشرة بعد المائتين.

(210 EX/SR.5)

٣٥ دعوات حضور اجتماعين دوليين حكوميين (الفئة ٢) بشأن مشروع التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي (210 EX/2; 210 EX/35)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧/م٤٠، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الأربعين وقرر فيه أنه ينبغي لمسألة أخلاقيات الذكاء الاصطناعي أن تُنظّم عن طريق وضع وثيقة تقنية دولية بصيغة توصية، والذي طلب فيه من المديرية العامة عقد عدد كافٍ من الاجتماعات الدولية الحكومية (الفئة ٢) الحضرية والمفتوحة لجميع الدول الأعضاء بشأن المشروع الأولي للتوصية،

٢ - وقد درس اقتراحات المديرية العامة الواردة في الوثيقة ٢١٠ م/ت/٣٥ وملحقها بشأن دعوات حضور الاجتماعين الدوليين الحكوميين (الفئة ٢) المراد عقدهما من أجل إعداد مشروع توصية بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها للمشاركة في اجتماعي الخبراء الدوليين الحكوميين (الفئة ٢) لدراسة مشروع التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي في ضوء التعليقات الواردة من الدول الأعضاء والجهات المعنية على المشروع الأولي للتوصية؛

(ب) توجيه دعوات إلى الدول المذكورة في الفقرة (ب) من ملحق الوثيقة ٢١٠ م/ت/٣٥ لإيفاد مراقبين لحضور اجتماعي الخبراء الدوليين الحكوميين (الفئة ٢) لدراسة مشروع التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي؛

(ج) توجيه دعوات إلى المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، التي ذُكرت في الفقرة (ج) من ملحق الوثيقة ٢١٠ م/ت/٣٥، لإيفاد مراقبين لحضور اجتماعي الخبراء الدوليين الحكوميين (الفئة ٢) لدراسة مشروع التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي؛

(د) توجيه دعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المذكورة في الفقرتين (د) و(هـ) من ملحق الوثيقة ٢١٠ م/ت/٣٥ لإيفاد مراقبين لحضور اجتماعي الخبراء الدوليين الحكوميين (الفئة ٢) لدراسة مشروع التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي؛

- ٤ - ويُأذن للمديرة العامة بتوجيه دعوات لحضور اجتماعي الخبراء الدوليين الحكوميين (الفئة ٢) إلى الكيانات المذكورة في الفقرة (و) من ملحق الوثيقة ٢١٠ م/ت/٣٥، وكذلك إلى أي كيان من الكيانات الأخرى التي ترى المديرية العامة أن حضورها سيكون مفيداً لسير أعمال الاجتماعين، على أن تُعلم المجلس التنفيذي بذلك؛
- ٥ - ويناشد الدول الأعضاء والجهات المانحة المحتملة تقديم مساهمات طوعية لعقد اجتماعين دوليين حكوميين (الفئة ٢) لخبراء تتولى الدول الأعضاء تسميتهم لضمان إجراء عملية تشاورية تشاركية كاملة.

(210 EX/SR.4)

مسائل عامة

٣٦ فلسطين المحتلة (210 EX/36; 210 EX/51.1)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م/ت/٣٦ وملحقي هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "فلسطين المحتلة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق الأول

210 EX/PX/DR.36.1
٢١٠ م/ت/ب ع/خ/م ق ٣٦-١
باريس، ٢٩/١٠/٢٠٢٠
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي

الدورة العاشرة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٦ فلسطين المحتلة

مشروع قرار

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٠ م/ت/٣٦،

٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكام بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وباتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، وبالاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١ وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام ١٩٨٢، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك بقرارات اليونسكو بشأن القدس، ويذكر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء قطاع غزة وتنميته وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،

٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس، ومنها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٣٤ (٢٠١٦)،

٤ - ويحيط علماً بالرسائل التي أرسلها الوفد الدائم لفلسطين والوفد الدائم للأردن لدى اليونسكو إلى المديرية العامة في عام ٢٠٢٠ بشأن البنود الفرعية الواردة فيما يلي من هذا القرار،

أولاً- القدس

٥ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية مدينة القدس القديمة وأسوارها للأديان السماوية الثلاثة،

٦ - ويأخذ بعين الاعتبار أن جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي تغيّر أو ترمي إلى تغيير طابع مدينة القدس المقدسة ووضعها القانوني، ولا سيّما "القانون الأساسي" الذي سنّته إسرائيل بشأن القدس، إنما هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها وإبطالها فوراً،

٧ - ويذكر بقراراته الثمانية عشر التالية: ١٨٥ م/ت/١٤، و١٨٧ م/ت/١١، و١٨٩ م/ت/٨، و١٩٠ م/ت/١٣، و١٩٢ م/ت/١١، و١٩٤ م/ت/٥-أولاً-دال، و١٩٥ م/ت/٩، و١٩٦ م/ت/٢٦، و١٩٧ م/ت/٣٢، و١٩٩ م/ت/١٩-أولاً، و٢٠٠ م/ت/٢٥، و٢٠١ م/ت/٣٠، و٢٠٢ م/ت/٣٨، و٢٠٤ م/ت/٢٥، و٢٠٥ م/ت/٢٨، و٢٠٦ م/ت/٣٢، و٢٠٧ م/ت/٣٨، و٢٠٩ م/ت/٢٥، وكذلك بقرارات لجنة التراث العالمي العشرة التالية: 34 COM/7A.20، و35 COM/7A.22، و36 COM/7A.23، و37 COM/7A.26، و38 COM/7A.4، و39 COM/7A.27، و40 COM/7A.13، و41 COM/7A.36، و42 COM/7A.21، و43 COM/7A.22،

٨ - يعرب عن أسفه لامتناع سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن وقف أفعالها المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب وحفر الأنفاق والأشغال والمشاريع في القدس الشرقية، ولا سيّما في المدينة القديمة وحولها؛ ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛

٩ - ويعرب عن أسفه أيضاً لرفض إسرائيل تعيين ممثل دائم لليونسكو يعمل في القدس الشرقية من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام تلبيةً للطلب الموجه إلى المديرية العامة في هذا الصدد؛ ويطلب مجدداً من المديرية العامة تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- إعادة بناء قطاع غزة وتنميته

- ١٠- ويستنكر بشدة التطورات العسكرية الجارية في المناطق المحيطة بقطاع غزة والحسائر المدنية الفادحة الناجمة عنها، فضلاً عن أضرارها المتواصلة فيما يخص مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ١١- ويستنكر استمرار الإغلاقات الإسرائيلي لمعابر قطاع غزة، الذي يضرّ بحرية واستمرارية تنقل العاملين والطلاب ونقل مواد الإغاثة الإنسانية؛ ويطلب من إسرائيل تخفيف هذا الإغلاق فوراً؛
- ١٢- ويشكر المديرية العامة على المبادرات التي نُفذت فعلاً في قطاع غزة في ميادين التربية والتعليم والثقافة، وفيما يخص الشباب وضمان سلامة العاملين في مجال الإعلام؛ ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البنى التعليمية والثقافية التي تضررت في قطاع غزة؛ ويطلب منها مجدداً، في هذا الصدد، الارتقاء بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة، والقيام، في أقرب وقت ممكن، بعقد اجتماع إعلامي بشأن الوضع الراهن في قطاع غزة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبشأن نتائج المشاريع التي تضطلع بها اليونسكو في قطاع غزة؛

ثالثاً- المواقع الفلسطينية الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

- ١٣- ويؤكد مجدداً أنّ كِلا الموقعين المعيّنين الواقعيين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ويشاطر المجتمع الدولي إيمانه الراسخ بأهمية كِلا الموقعين الدينية لكلّ من اليهودية والمسيحية والإسلام؛
- ١٤- ويستنكر الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب والحفر والأشغال وعمليات شقّ الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار داخل مدينة الخليل القديمة، ممّا يمسّ بأصالة وسلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، إنهاء جميع الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ١٥- ويعرب عن استيائه من تشويه الجدار لمنظر موقع مسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم، وكذلك من حظر وصول المصلّين الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين إلى الموقع حظراً تاماً؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بإعادة المنظر الطبيعي المحيط بالموقع إلى ما كان عليه، ويرفع حظر الوصول إليه؛

رابعاً

- ١٦- ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته الحادية عشرة بعد المائتين ضمن بند معنون "فلسطين المحتلة"؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنها.

الملحق الثاني

بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها

إنّ المجلس التنفيذي

- ١- يشدد على الحاجة العاجلة إلى إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛
- ٢- ويدعو المديرية العامة ومركز التراث العالمي إلى القيام، وفقاً للمهام المسندة إليهما ووفقاً لأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع، ببذل كل الجهود اللازمة لضمان الإيفاد العاجل للبعثة، واقتراح تدابير فعالة يمكن اتخاذها لضمان إيفاد البعثة في حال عدم إيفادها، وموافاته بالتدابير المقترحة ضمن التقرير المطلوب تقديمه إليه إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين؛

٣ - ويعرب عن التزامه ببذل قصارى جهده لإيجاد حل لهذه المسألة في دورته المقبلة.

ملحق الوثيقة ٢١٠ م ت/٣٦

تسلّمت الأمانة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الرسائل المذكورة فيما يلي بشأن هذا البند:

الموضوع	المُرسل	التاريخ
مدينة القدس القديمة وأسوارها	السفير، المندوب الدائم للأردن لدى اليونسكو؛ والسفير، المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	١٠ تموز/يوليو ٢٠٢٠
مدينة القدس القديمة وأسوارها	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٢١ تموز/يوليو ٢٠٢٠
انتزاع الممتلكات الثقافية من الأرض الفلسطينية المحتلة	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٢١ تموز/يوليو ٢٠٢٠
المؤسسات الثقافية في القدس	وزير الثقافة الفلسطيني	٢٦ تموز/يوليو ٢٠٢٠
المواقع الأثرية في محافظة سلفيت	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠

(210 EX/SR.6)

٣٧ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤٠/م/٦٧ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٩ م ت/٢٥ بشأن المؤسسات التعليمية

والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (210 EX/36; 210 EX/37; 210 EX/51.I)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢١٠ م ت/٣٦ و ٢١٠ م ت/٣٧ وملحق هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق

210 EX/PX/DR.37.1
٢١٠ م ت/ب ع خ/م ق ٣٧-١
باريس، ٢٦/١٠/٢٠٢٠
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي

الدورة العاشرة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٧ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤٠/م/٦٧ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٩ م/ت/٢٥ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

مشروع قرار

إنّ المجلس التنفيذي،

أولاً- فلسطين المحتلة

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٥ م/ت/٣٦ و٧٢/م/٣٨، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢٤ و٥٠ و٩٤ المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ويذكّر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١٠ م/ت/٣٦ و٢١٠ م/ت/٣٧،
- ٣ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،
- ٤ - يستنكر العواقب الضارة للمواجهات العسكرية في قطاع غزة على مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيّما على المؤسسات التعليمية والثقافية؛
- ٥ - وإذ يعرب عن قلقه الشديد من انتهاكات الجيش الإسرائيلي التي تمس بحرمة الجامعات والمدارس الفلسطينية، يطلب من السلطات الإسرائيلية الكف فوراً عن الأعمال التي تنتهك مبادئ اليونسكو وأحكام الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع لعام ١٩٩٠؛ ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية؛ ويطلب في هذا الصدد من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية، ومنها عملية بناء الجدار والتدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وفي موقع دير كريمة بمحافظة بيت لحم وحوهها، إذ تضرّ تلك الأنشطة والتدابير بالنسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني وتحول دون تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقوقهم في التعليم على أكمل وجه؛
- ٧ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحث السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين ومن أجل بناء مدارس للأطفال الفلسطينيين، ومنها على

سبيل المثال مدرسة طانا قرب نابلس ومدرستا الخان الأحمر وأبو نوار قرب القدس؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٩ - ويأسف أسفاً شديداً لقيام السلطات الإسرائيلية بتدمير المدارس، ومنها مدرسة أبو نوار ومدرسة طانا؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بوقف الخطط الرامية إلى تدمير المزيد من المدارس، ومنها مدرسة الخان الأحمر؛

١٠ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تعزيز عملها في هذا الصدد، وكذلك إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتوسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب والتلاميذ الفلسطينيين؛ ويطلب منها تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- الجولان السوري المحتل

١١ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛

(ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً

١٢ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.

ملحق الوثيقة ٢١٠ م ت/٣٧

تسلّمت الأمانة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الرسالة المذكورة فيما يلي بشأن هذا البند:

التاريخ	المرسل	الموضوع
١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	وزير الخارجية والمغتربين الفلسطيني	اليوم الدولي لحماية التعليم من الهجمات

٣٨ مواعيد انعقاد الدورة الحادية عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته الحادية عشرة بعد المائتين (210 EX/38.INF; 210 EX/38.INF.2)

الدورة الحادية عشرة بعد المائتين
(يشمل ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)
(من ٧ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٢١)

(١١ يوم عمل/١٥ يوماً تقويمياً)

الأربعاء ٧ والجمعة ٩ والاثنين ١٩ نيسان/أبريل	هيئة المكتب
من بعد ظهر الأربعاء ٧ إلى الجمعة ٩ نيسان/أبريل	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
الخميس ٨ نيسان/أبريل	اللجنة الخاصة (عند الاقتضاء)
الجمعة ٩ نيسان/أبريل	اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين (عند الاقتضاء)
الاثنين ١٢ والثلاثاء ١٣ نيسان/أبريل، ثم الثلاثاء ٢٠ والأربعاء ٢١ نيسان/أبريل	الجلسات العامة
من الأربعاء ١٤ إلى الإثنين ١٩ نيسان/أبريل	اجتماع اللجنة المالية والإدارية، واجتماع لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، والاجتماع المشترك لهاتين اللجنتين

ملاحظة: يوم الاثنين ٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١ يوم عطلة رسمية في البلد المضيف (اليوم الثاني لعيد الفصح).
 وتمتد العطلة المدرسية الربيعية لعام ٢٠٢١ في البلد المضيف من يوم السبت ١٧ نيسان/أبريل إلى يوم الأحد ٢ أيار/مايو ٢٠٢١ (المنطقة "جيم": باريس وضواحيها).

أحاط المجلس التنفيذي علماً بالقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته الحادية عشرة بعد المائتين الواردة في الوثيقة ٢١٠ م ت/٣٨-إعلام-٢.

(210 EX/SR.9)

بنود إضافية

٣٩] تغيير استخدام المعالم المدرجة في قائمة التراث العالمي ووجوب قيام المجتمع الدولي بحمايتها: الحالتان
الحديثتان المتمثلتان في متحف آيا صوفيا ومتحف كاربه]

جرى تأجيل النظر في هذا البند (انظر الحاشية ٤ في الوثيقة ٢١٠ م ت/١ مؤقتة معدلة).

٤٠ التصدي لعواقب تغير المناخ على التراث الثقافي والطبيعي
(210 EX/40 Rev.; 210 EX/DG.INF Rev.; 210 EX/51.I)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢١٠ م/ت/٤٠ معدلة و ٢١٠ م/ت/ع/إعلام معدلة،
- ٢ - وإذ يعرب عن قلقه من عواقب تغير المناخ على كل أشكال التراث الثقافي والطبيعي، وكذلك من أضراره الاجتماعية والبيئية،
- ٣ - ويدرك بالمهمة المسندة إلى اليونسكو فيما يخص الثقافة والعلم بصفتها وكالة منظومة الأمم المتحدة المتخصصة المكلفة بحماية كل أشكال التراث العالمي الثقافي والطبيعي،
- ٤ - ويقر بدور الثقافة في الحدّ من وطأة تغير المناخ والتكيف معه، ويرحب في هذا الصدد بالاجتماع الأول لفريق اليونسكو المعني بالتفكير في الثقافة وتغير المناخ، الذي عُقد في مقر اليونسكو في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٢٠ من أجل تعزيز دور الثقافة في الحدّ من وطأة تغير المناخ والتكيف معه، وكذلك بالمبادرة المشتركة بين اليونسكو والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمجلس الدولي للآثار والمواقع، التي ترمي إلى تقييم الوضع القائم فيما يخص المعارف والممارسات التي تربط الثقافة بتغير المناخ، وتعزيز المعارف العلمية والتعاون العلمي سعياً إلى إصدار منشورات علمية يتولى النظراء مراجعتها وإعداد المواد الأخرى الضرورية للمساعدة على تعزيز دور الثقافة في الحدّ من وطأة تغير المناخ والتكيف معه،
- ٥ - ويشير إلى مبادرة التصدي لعواقب تغير المناخ على التراث الثقافي والطبيعي، التي اتخذتها اليونان أثناء الفعالية المعنونة "الشراكة في مجال التراث الثقافي لإتاحة العمل المناخي الطموح"، التي أُقيمت إبان قمة الأمم المتحدة للعمل المناخي لعام ٢٠١٩،
- ٦ - ويدرك أيضاً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن قمة العمل المناخي لعام ٢٠١٩ وسُبل المضي قدماً في عام ٢٠٢٠، ولا سيّما بما ورد في إطار الموضوع ١٠: اتخاذ إجراءات تتمحور حول الناس الآن، وكذلك بمبادرة حماية التراث الثقافي والطبيعي من عواقب تغير المناخ، التي تنص على أن تواصل اليونسكو، بدعم من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والحكومة اليونانية، التوعية بشأن المبادرة والعمل مع سائر الموقعين على المبادرة من أجل تصميم ووضع وتنفيذ خطط وبرامج للمساعدة على الحدّ من وطأة عواقب تغير المناخ على كل أشكال التراث الثقافي والطبيعي،
- ٧ - وينوّه بمبادرة الحكومة اليونانية إلى وضع آلية مرنة لتعزيز وتسريع العمل على تنفيذ الإجراءات العملية وخطط التعاون الخاصة بالتصدي لعواقب تغير المناخ على التراث الثقافي والطبيعي،
- ٨ - ويدرك فضلاً عن ذلك بأن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن قمة العمل المناخي لعام ٢٠١٩ وسُبل المضي قدماً في عام ٢٠٢٠ ينص على أن تقوم اليونسكو بإنشاء لجنة متابعة وتنظيم اجتماع بشأن المبادرة بدعم من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والحكومة اليونانية،

٩ - يدعو المدير العام، في هذا الصدد، إلى إنشاء لجنة المتابعة المذكورة آنفاً التي ستساهم فيها الآلية المرنة التي وضعتها الحكومة اليونانية، وموافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم الذي تحرزه اللجنة فيما يخص المبادرة المشار إليها في الفقرة ٥ من هذا القرار، التي ستؤدي إلى تعزيز وتسريع العمل على تنفيذ الإجراءات العملية وخطط التعاون الخاصة بالتصدي لعواقب تغير المناخ على التراث الثقافي والطبيعي.

(210 EX/SR.6)

٤١ دعوات حضور اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفئة ٢) للنظر في مشروع

توصية اليونسكو بشأن العلم المفتوح (210 EX/2; 210 EX/41)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٢٤/م،

٢ - وقد درس اقتراحات المدير العام الواردة في الوثيقة ٢١٠ م/ت/٤١ وملحقها بشأن دعوات حضور اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفئة ٢) المراد عقده للنظر في مشروع توصية اليونسكو بشأن العلم المفتوح،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها للمشاركة، مع التمتع بحق التصويت، في اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفئة ٢) للنظر في مشروع توصية اليونسكو بشأن العلم المفتوح؛

(ب) توجيه دعوات إلى جميع الدول المذكورة في الفقرة ٨ من الوثيقة ٢١٠ م/ت/٤١ لإيفاد مراقبين لحضور اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفئة ٢) للنظر في مشروع توصية اليونسكو بشأن العلم المفتوح؛

(ج) توجيه دعوات إلى المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، التي ذكرت في الفقرة ٩ من الوثيقة ٢١٠ م/ت/٤١ وفي الفقرة ١ من ملحقها، لإيفاد مراقبين لحضور اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفئة ٢) للنظر في مشروع توصية اليونسكو بشأن العلم المفتوح؛

(د) توجيه دعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، التي ذكرت في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٢١٠ م/ت/٤١ وفي الفقرتين ٢ و٣ من ملحقها، لإيفاد مراقبين لحضور اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفئة ٢) للنظر في مشروع توصية اليونسكو بشأن العلم المفتوح؛

(هـ) توجيه دعوات إلى المؤسسات والجمعيات والمنظمات المعنية بالعلم المفتوح والمهتمة به، التي ذكرت في الفقرة ١١ من الوثيقة ٢١٠ م/ت/٤١ وفي الفقرة ٤ من ملحقها، لإيفاد مراقبين لحضور اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفئة ٢) للنظر في مشروع توصية اليونسكو بشأن العلم المفتوح؛

٤ - ويأذن للمديرة العامة بتوجيه أية دعوات أخرى تراها مفيدة لأعمال اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفتحة ٢) للنظر في مشروع توصية اليونسكو بشأن العلم المفتوح، مع إعلام المجلس التنفيذي بذلك.

(210 EX/SR.4)

٤٢ كتاب الاتفاق بين اليونسكو ومؤسسة تنمية الأنديز (210 EX/2; 210 EX/42)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ٢١٠ م/ت/٢ و ٢١٠ م/ت/٤٢،

٢ - يوافق على مشروع كتاب الاتفاق بين اليونسكو ومؤسسة تنمية الأنديز الملحق بالوثيقة ٢١٠ م/ت/٤٢؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع كتاب الاتفاق المذكور آنفاً بالنيابة عن اليونسكو.

(210 EX/SR.4)

٤٣ الأسبوع العالمي للرواية (210 EX/43, 210 EX/DG.INF Rev.; 210 EX/51.1)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ٢١٠ م/ت/٤٣ و ٢١٠ م/ت/ع/إعلام معدلة،

٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن الرواية، بوصفها شكلاً من أشكال التعبير الثقافي، تساهم في تعزيز التعارف والتفاهم بين الشعوب،

٣ - ويدرك بأهداف اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، ولا سيّما بالهدف المتمثل في تهيئة الظروف المواتية لازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلاً حراً يؤدي إلى إثراء بعضها بعضاً، ويقر بأن الاحتفال بأسبوع عالمي للرواية سيساعد على تعزيز القيم المراد نشرها في هذا الصدد،

٤ - ويؤكد مكانة الرواية بوصفها نوعاً أدبياً ووسيلة للتعبير في جميع الثقافات والحضارات،

٥ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً دور الرواية الرائد في محو الأمية وفتح الآفاق والعقول على العالم، ولا سيّما آفاق وعقول الشباب،

٦ - ويدرك التأثير الإيجابي للاحتفال بأسبوع عالمي للرواية في ظروف مختلف الجهات الفاعلة المعنية،

٧ - ويأخذ بعين الاعتبار فضلاً عن ذلك أنه لن تكون للاحتفال بأسبوع عالمي للرواية أية آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو، وأنه سيجري تمويل الاحتفال به من موارد خارجة عن الميزانية تقدمها الدول الأعضاء الراغبة في ذلك،

٨ - يرحب ويأخذ بالتوصية الداعية إلى إعلان "أسبوع عالمي للرواية" يبدأ الاحتفال به في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام؛

- ٩ - ويدعو المديرية العامة إلى دعم كل الجهود الرامية إلى إعلان "أسبوع علمي للرواية"؛
- ١٠ - ويدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام؛
- ١١ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين بإعلان "أسبوع علمي للرواية" يبدأ الاحتفال به في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام.

(210 EX/SR.6)

بيروت: إنعاش مدينة بيروت من خلال الثقافة والتربية والتعليم (210 EX/44, 210 EX/DG.INF Rev.; 210 EX/51.I)

٤٤

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢١٠ م/ت/٤٤ و ٢١٠ م/ت/ع/إعلام معدلة،
- ٢ - وإذ يذكّر باتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، التي اعتمدها المؤتمر العام أثناء دورته الحادية عشرة في عام ١٩٦٠، والتي تلزم الدول الأطراف فيها بتعميم التعليم وجعله متاحاً للجميع،
- ٣ - ويذكّر أيضاً باتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التي اعتمدها المؤتمر العام في عام ١٩٧٢، والتي تنص في ديباجتها على أن "اندثار أو زوال أي [عنصر من عناصر] التراث الثقافي والطبيعي [يشكل] إفقاراً ضاراً لتراث جميع شعوب العالم"،
- ٤ - ويذكّر فضلاً عن ذلك باتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، التي اعتمدها المؤتمر العام في عام ٢٠٠٣، والتي تؤكد في ديباجتها "[الدور] القيم للغاية الذي يؤديه التراث [الثقافي] غير المادي في التقارب والتبادل والتفاهم بين البشر"،
- ٥ - ويذكّر أيضاً باتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، التي اعتمدها المؤتمر العام في عام ٢٠٠٥، والتي يقر المؤتمر العام في ديباجتها "بضرورة اتخاذ تدابير لحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي، بما تنطوي عليه من مضامين، لا سيّما في الأوضاع التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي مهددة بأن تندثر أو معرضة لأن تلحق بها أضرار جسيمة"،
- ٦ - ويذكّر أيضاً بتوصية اليونسكو بشأن أوضاع الفنان، التي اعتمدها المؤتمر العام في عام ١٩٨٠، والتي يرى المؤتمر العام في ديباجتها أن "الفن يلعب دوراً هاماً في التربية، [وأن] الفنانين يستطيعون، من خلال مصنفاتهم، التأثير في تصور السكان كافة، ولا سيّما الشباب، للعالم"،
- ٧ - يرحب باتخاذ المديرية العامة مبادرة "بيروت" إبّان زيارتها للبنان في ٢٦ و ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٢٠؛
- ٨ - ويؤكد عراقة مدينة بيروت المستمدة من عمقها الثقافي والتاريخي، وتجسيد هذه المدينة للقيم المرتبطة بالتنوع والثراء الثقافي للبنان، وضرورة وضع التربية والتعليم والثقافة والتراث في صميم عملية إنعاش المدينة؛

- ٩ - ويرى أن مبادرة "البيروت" تندرج في إطار جهود التضامن الدولي مع لبنان، وأن اليونسكو اتخذت، من خلال هذه المبادرة، تدابير ملائمة للتصدي للأحداث المساوية التي عصفت ببيروت؛
- ١٠ - ويؤكد أيضاً توافق مبادرة "البيروت" مع مهمة اليونسكو المتمثلة في تعزيز السلام والتنوع الثقافي عن طريق الأخذ برؤية شاملة ومتكاملة للإنعاش وإعادة البناء والإعمار تقوم على الثقافة والتربية والتعليم؛
- ١١ - ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم مبادرة "البيروت" والمساهمة في نجاحها على الصعيد السياسي والتقني والمالي.
- (210 EX/SR.6)

٤٥ اجتماع وزراء الثقافة في إطار مجموعة الدول العشرين (210 EX/45 Rev., 210 EX/DG.INF Rev.; 210 EX/51.I)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢١٠ م/ت/٤٥ معدلة و ٢١٠ م/ت/ع/إعلام معدلة،
- ٢ - يحيط علماً بالفرصة التي أتاحتها المملكة العربية السعودية لعقد أول اجتماع لوزراء الثقافة في إطار مجموعة الدول العشرين، وذلك في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ إبّان رئاستها لمجموعة الدول العشرين؛
- ٣ - ويحيط علماً أيضاً بأنه سيجري عقد اجتماع آخر لوزراء الثقافة إبّان الرئاسة الإيطالية لمجموعة الدول العشرين في عام ٢٠٢١، وسيجري عندئذ التركيز على دعم العمل المشترك لتعزيز وحماية الثقافة والتراث الثقافي من أجل مستقبل مستدام؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره للدعوة الموجهة إلى اليونسكو للمشاركة في اجتماع وزراء الثقافة بصفتها منظمة الأمم المتحدة الرائدة العاملة في مجال الثقافة على الصعيد العالمي؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تعزيز دور اليونسكو في الدعوة والمناصرة والريادة في مجال الثقافة على الصعيد العالمي، ولا سيّما فيما يخص مساهمة الثقافة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، التي تُعدّ مساهمة ضرورية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن نتائج اجتماع وزراء الثقافة، الذي عُقد في إطار مجموعة الدول العشرين برئاسة المملكة العربية السعودية، فيما يخص مهمة اليونسكو؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة الاستفادة من الزخم الناتج عن عملية التبادل الثقافي التي استهلتها المملكة العربية السعودية في إطار مجموعة الدول العشرين، وتعزيز الجهود المبذولة من أجل الحث على إقامة حوار شامل بشأن مساهمة الثقافة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن إمكانية المضي قدماً في هذه الجهود سعياً إلى عقد مؤتمر دولي حكومي بشأن السياسات الثقافية، وموافاته إبّان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في هذه المشاورات.

(210 EX/SR.6)

تحديد مفهوم تنظيم مننديات اليونسكو للشباب
(210 EX/46, 210 EX/DG.INF Rev.; 210 EX/51.I)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٤٦/ت و ٢١٠ م/ت/ع/إعلام معدلة،
- ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار استراتيجية الأمم المتحدة للشباب لعام ٢٠٣٠، واستراتيجية اليونسكو التنفيذية بشأن الشباب للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، والقرار ٣٢م/٨٢، والقرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دوراته السادسة والخمسين بعد المائة والحادية والستين بعد المائة والحادية والسبعين بعد المائة والأولى بعد المائتين، والاستنتاجات والتوصيات التي تمخضت عنها مننديات اليونسكو السابقة للشباب،
- ٣ - ويعلم أن الشباب فئة ذات أولوية في أنشطة اليونسكو (القرار ٢٧م/١١،٣ بشأن الشباب)،
- ٤ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أهمية تسخير إمكانيات منندى اليونسكو للشباب لإشراك الشباب في إعداد برنامج الشباب وتنفيذه واستعراضه وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢٣ من القسم ثالثاً-ب من استراتيجية اليونسكو التنفيذية بشأن الشباب للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١،
- ٥ - ويأخذ بعين الاعتبار فضلاً عن ذلك عزم الدول الأعضاء في اليونسكو على تعزيز الجهود المبذولة للعمل مع الشباب ومن أجلهم،
- ٦ - يطلب من المديرية العامة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على تحديث مفهوم منندى اليونسكو للشباب وتضمينه معايير واضحة وشفافة وشاملة لاختيار المرشحين للمشاركة في المنندى، مع مراعاة توصيات اللجان الوطنية المعنية في هذا الصدد والحرص على التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين لدى المشاركين لضمان مشاركة ممثلي جميع الدول الأعضاء المعنية في المنندى على قدم المساواة؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبّان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بمفهوم محدّث لمنندى اليونسكو للشباب للموافقة عليه.

(210 EX/SR.6)

الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الخميس ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
ويوم الأربعاء ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لجلستيه الخاصتين اللتين عُقدتا خلال الدورة التاسعة بعد المائتين،
ونظر في البندين ٣ و ٢٥ من جدول أعماله، أثناء الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الخميس ٣ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ ويوم الأربعاء ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (210 EX/PRIV.1)

وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة المجلس التنفيذي علماً
بالوضع العام فيما يخص الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها، وكذلك بالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين
وتمديد عقود الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها الذين تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.
وشاورت المديرية العامة المجلس التنفيذي في أمر منصب مدير مرفق الإشراف الداخلي.

(210 EX/SR.4)

٢٥ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة
في هذا الشأن (210 EX/CR/HR and Addenda; 210 EX/3.PRIV. (Draft) and Add. and Corr.)

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة
عن حالات ومسائل تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛
٢ - وأحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة.

(210 EX/SR.9)